بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع والأربعون

المعقود مساء يوم الخميس

١٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع والأربعون

المعقود مساء يوم الخميس

١٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى ، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٣) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

نفتتح الجلسة، ونبدأ النقاش من حيث انتهينا .

السادة الأعضاء ،وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع الرابع والأربعون متضمنا الآتى:

أولاً، استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العام، والتصويت عليها.

ثانياً : ما يستجد من أعمال .

هل هناك أية ملاحظات ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(لا ملاحظات)

إذن ، اعتمد الجدول .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

باعتبارى مقدما لأحد الاقتراحات أطلب فقط نصف دقيقة.

سيادة الرئيس، طرح بعد ذلك الاقتراح الخاص بعدم وجود هذا النص فى الدستور المصرى، اللحظة الحالية التى تحياها مصر بلا شك تحتاج تكاتف كل قوى الشعب سواء شرطة أو جيش أو جميعنا، وأن ما تقوم به الشرطة والجيش هو حماية للشعب، ولذلك هذا أمر لا حديث فيه، إنما فى الحقيقة هذه اللحظة الحالية لا يمكن أن تبرر أن يوضع نص فى الدستور يتحدث عن هذه المشكلة وهى مشكلة أساسية، وأن كل الشركات الاستثمارية العالمية الكبرى عندما تدرس دخول أى دولة من الدول تعمل تقريراً عن بنيتها الدستورية والقانونية ووضع نص فى الدستور يتحدث عن الإرهاب، وبأى شكل كان سوف يعطى انطباعاً سلبياً عن أن هذه الدولة تعانى من مشكلة إرهاب، ولذلك النظام القانونى فى مصر يكفل مكافحة الإرهاب بكفاءة، والمشرع يجب أن يعدل القوانين بما يسد أى ثغرة فى هذه المسألة إنما لا

يمكن بافتراض أن الدستور نصوصاً جامدة ولا يمكن أن يعدل بسهولة ومن المفترض أنه يعيش طويلاً، ولذلك وجود نص فى هذا الأمر سوف يؤدى إلى إعطاء صورة سلبية عن النظام الاقتصادى والاجتماعى المصرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنصوت على الاقتراح الإجرائى الذى قدمه الأستاذ عمرو صلاح الدين.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أريد أن أسأل سؤالا، هل أى شخص سيأتى مصر ولا يعلم ما يدور فى مصر؟ أم لابد أن ينظر فى الدستور ويعرف أن هناك مادة عن الإرهاب فيقول نعم مصر فيها إرهاب؟ كأن الذى لديه سعال الآن أمريكا تعلم أنه لديه سعال.

النقطة الأخرى، لابد أن نعلم أن هذا الوضع الذى نحن به سنستمر فيه لفترة، نحن أمامنا سنين، فالذى يجلس هنا لا يعلم ماذا يحدث بعد ساعة أو ساعة ونصف أو ساعتين هناك فى العريش؟ لا أحد يعلم ما الذى سوف يحدث، الوضع خطير وسنقضى فيه سنيين والتغيير سهل أن نغير دستوراً واثنين وثلاثة، فالدساتير لا تستمر للأبد.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس، أولاً، من حيث المبدأ أنا مع أن يكون هناك نص فى النصوص الانتقالية وليس فى صلب الدستور.

ثانياً، وهذا ما كنت من المفروض أن أبدأ به، لا يوجد شك أنه لدينا إرهاب وإرهاب واضح مقروء من الداخل والخارج وكل التعبيرات التى يقاومنا بها أعداؤنا حتى ونحن نعمل هنا أدواتها فى الأغلب إرهابية، وأن النادر من هذه التصرفات تكون تصرفات سلمية، وقد تستخدم هذه التصرفات السلمية الظاهرة فى صرف الأنظار عن أفعال إرهابية غريبة المغزى ونحن عندما نكون دخلنا فى مراحل الاغتيالات والانتقاء، سواء كانوا جنوداً فى سيناء أو ضباطاً فى القاهرة، غداً سيكون لسياسيين فى الأقاليم أو فى القاهرة، وبالتالى أنا ضد أن ندفن نفسنا فى الرمل، الحقيقة أى تحفظ حتى ما ذكره الدكتور جابر نصار وأنا أحترم وجهة نظره، من الذى قال إنه لا أحد رأى ؟ الحالة الأمنية والحالة الإجرامية

القصور الأمنى أيضاً التى نحن فيها، من الذى قال أن هذا غير مقروء وغير مرئى؟ إفتح الجزيرة فى أى وقت فلن ترى إلا المشوه من الأداء، الذى يمنع أى شخص أن يقرأ عن مصر، ترى الجزيرة وكأن مصر ضاعت، لكن فى نفس الوقت بالقطع توجد خطورة، بالقطع توجد مشكلة، بالقطع يوجد إرهاب، بالقطع لابد أن نواجه الإرهاب ولكن كيف؟ هذا هو الموضوع، نحن إلى الآن لم نضع معالجة صحيحة ولابد أن نخرج المشكلة ونضع لها ضوابطها الجامعة المانعة التى تمنع استغلال هذا العنوان الضخم فى ترويع الناس وفى القضاء على حرياتهم أو فى التضييق عليهم، لابد أن نضع هذه الضوابط ولا نهرب من المواجهة، الهروب معناه أنك تصدر المشكلة للمشرع وهو فى النهاية وزارة الداخلية، أنا أقول لك ضع الحدود لوزارة الداخلية والمعالم التى تجعلك فى النهاية تعبر تعبيراً صحيحاً دون تروع أو دون خوف، لى تصور فى المقترح وأرجو أن يكون ضمن المقترحات المصوت عليها، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أريد أن أقول التالى:

أولاً، قد يبدو براقاً عدم وضع نص يخص الإرهاب فى الدستور من زاوية أننا نكرس لحقوق الإنسان، لكن الضرر الحقيقى لحقوق الإنسان فى مصر هو ترك تعريف الإرهاب على حالة، وأنا سأقرأ لحضراتكم نص المادة ٨٦ القائمة والتى لا يمنع الدستور الحالى أى شىء فى المستقبل من بقائها كما هى، هذا قانون العقوبات مادة ٨٦ وهو قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المسمى بقانون مكافحة الإرهاب وهو تعديل أربع مواد "يقصد بالإرهاب فى تطبيق هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى لتنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المبانى أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع وعرقلة أداء السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها –أى اعتصام إرهاب– أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح" أنا أدعو فقط أصدقائى الذين يتحدثون عن عدم وضع مادة لقراءة النص، توجد عقوبة خمس سنوات على حيازة أى منشور أو مطبوع يحرض أو يجيز الإرهاب بغض النظر استخدمته أم لا، أنا

شخصياً عندما كنت أدرس الإرهاب فى ٣٠ سنة كنت معرض لـ ٢ مليون سنة سجن بحكم أن الوثائق لدى كلها ممنوعة، كتب ومنشورات ومطبوعات، بالتالى ترك وتجاهل نص يقيد المشرع وأنا عندما فكرت وطرحت التعريف الدولى، البعض قال: لا يوجد تعريف دولى، وهذا صحيح، لكن تعديلاً للنص أنا أقترح التالى، ولدى أمامى المعايير التى وضعتها الأمم المتحدة وهى أربعة معايير مستندة على ١٢ معاهدة دولية و٤ اتفاقيات وتخلص فيها فى النهاية إلى أن التعريف المبدئى للإرهاب هو أولاً بالاستناد إلى المعاهدات وبالاستناد على قرار مجلس الأمن الدولى ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ هو كل عمل يهدف إلى قتل أو الإضرار بالمدنيين وغير المحاربين، سواء باستهداف لمن قاموا به أو من يقعون بسبب ذلك أو لأجل ترويع المواطنين أو إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية أن تفعل أو تمتنع عن فعل ما يوجب عليها قوانينها أو لوائحها وبالتالى يوضع النص الآتى:

"تلتزم أجهزة الدولة بمواجهة الإرهاب بالمعايير التى أقرتها الأمم المتحدة لتعريفه،..... إلخ"، لأن ترك هذه الأمور معناه أنه لا قيد على المشرع، والقانون ٩٧ سار وسيظل سارياً، فالأمر فى أيدينا هل نترك الأمر للمجهول؟ نحن لا نعلم من المشرع القادم؟ والأمر متروك لكم قبل التصويت المبدئى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا كنت أريد أن أقول هذا الكلام وسيادتك قلت لى لا يوجد تعريف.

أنا عضو اللجنة القومية لمكافحة الإرهاب، وكما قلت لسيادتك منذ وقت قليل، نحن منذ السبعينيات نسعى لوضع تعريف للإرهاب على المستوى الدولى وقد فشل، يوجد ١٢ اتفاقية دولية كل واحدة فيهم تتحدث عن موضوع مختلف، يوجد ثلاث اتفاقيات دولية منهم اتفاقية منظمه الدول الإسلامية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الاتحاد الإفريقى لمكافحة الإرهاب لم يستقروا على تعريف موحد فى هذه الاتفاقيات جميعاً، هذه المبادئ مبادئ استرشادية وليست تعريفاً للإرهاب، الإرهاب حتى وقت قريب جداً مختلف عليه، هل الكفاح المسلح المشروع تدخل فى الإرهاب أم تخرج؟ هل الدفاع الشرعى هو الدفاع الشرعى المعرف بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أم يدخل فى الدفاع الشرعى الاحتمالى أم الدفاع الشرعى الانتقامى وما فعلته إسرائيل فى ضرب المفاعل النووى هل هو دفاع شرعى –الخاص بالعراق– دفاع شرعى أم لا؟ وهو الدفاع الشرعى الاحتمالى، وما فعلته فى قانا

هل هو دفاع شرعى انتقامى؟ وهل هو جائز أم غير جائز؟ هذه دوامة لن نصل فيها إلى نتيجة، وبالتالى أريد أن أضيف شيئاً فى المادة ٨٦ التى أشار، إليها ضياء بك، المادة ٨٦ لا تتحدث عن أنه يوجد اعتصام فى الجامعة يكون هذا إرهاب، لا، كل القصة هنا أنها تتحدث عن غرض خاص فالإرهاب تعرفه أولاً باعتباره "كل من استخدم القوة إلى مشروع إجرامى فردى أو جماعى" وكذا، ويوجد هناك هدف وهو الإخلال العام أو تعريض كذا، وبعد ذلك يتحدث عن صور الإرهاب فالمسألة هنا مختلفة فى هذا النص وإن كان يسمح بدخول أشياء أخرى لكن كلها فى إطار الإرهاب أو الإرعاب كاللفظ العربى الفصحى هو إرعاب وليس إرهاب، فالفكرة فى الإرهاب هو أنه أى فعل من الأفعال الذى من شأنه أن يجبر الغير على تغيير أيديولوجية أو مفهومه لتحقيق غرض ما فى ذهن الجانى، هذه مسألة مهمة جداً، وبالتالى لا يمكن وضع تعريف للإرهاب فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن أنه يكفى هذا، لا يمكن، فالمسألة ليست كل واحد لديه فكرة إضافية يقولها، انتهى التصويت هناك طلب بعدم إدراج نص خاص بالإرهاب فى الدستور.

الموافق على هذا الدفع يصوت لصالح اقتراح الأستاذ عمرو صلاح الدين

١٣ غير موافقون على إدراج نص خاص بالإرهاب.

٢١ موافقون على إدراج نص خاص بالإرهاب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سيوجد نص، أنا سأقرأ التعديل الذى أدخل عدداً آخر من التعديلات:

"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وبتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية والمادية باعتباره تهديداً للوطن والمجتمع، ودون إهدار للحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناتجة عنه وبسببه."

أظن أنه لا يوجد شىء آخر مطلوب، هل هناك اعتراض؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حضرتك حذفت التعريف، أنا رجل قضيت ٣٠ سنة أدرس هذا الموضوع لم أقل تعريفاً أنا قلت نضيف التعديل بمعايير تعريف الأمم المتحدة له، وهذه المعايير موجودة لدينا وأنا قرأت لحضرتك الموجود.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إقرأ بالإنجليزى الشق الخاص به أربعة أشياء هل فيها كلمة **definition** ؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم، **defining terrorism** أنا أقول هذا لسبب بسيط إذا لم نحل لأى شيء أولاً بالإحالة أنا أترك لأى مواطن الحق بعد ذلك إذا ما رأى أنه يوجد خروج على نصوص قوانين الإرهاب عما يمكن أن يكون معايير دولية أن يلجأ للطعن عليها دستورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بكافة أجهزتها بمواجهة الإرهاب بمعايير تعريف الأمم المتحدة لها بكافة صوره وأشكاله وبتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية والمادية باعتباره تهديداً للوطن والمجتمع وذلك دون إهدار الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عند الإضرار الناتجة عنه وبسببه."

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

تعريف الدكتور جابر مختلف، ممكن أن تقرأه لو سمحت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تعديل الدكتور جابر "تكفل الدولة أثناء المكافحة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية."

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما دمت قد صوت على الإلغاء يا دكتور جابر فلا تتدخل فى تعديل النص هو يقصد هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة والسيدات الأعضاء، هذه عملية مهمة ولا تصويت أمامنا أربع تعديلات على النص، وهذه الساعة الرابعة من النقاش فهذه ليست طريقة لجنة دستورية، نحن ندور حول موضوع واحد، الآن قررنا أن يكون هناك نص، هناك أربع تعديلات قائمة وموجودة ليس بها مناقشة، التصويت دون نقاش.

"تلتزم الدولة بكافة أجهزتها بمواجهة الإرهاب بمعايير تعريف الأمم المتحدة لها بكافة صوره وأشكاله وبتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية والمادية باعتباره تهديداً للوطن والمجتمع وذلك دون إهدار للحقوق والحريات العامة، ينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناتجة عنه وبسببه."

الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عرفنا فى البداية على باقى المواد، هل يوجد نصوص أخرى مطروحة للتصويت؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، يوجد أربعة تعديلات، سنرى أى من التعديلات يأخذ أغلبية.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، حضرتك علمتنا أن التصويت على الاقتراح الأبعد أولاً.

النقطة الثانية، حضرتك لم تقرأ كل النصوص التى سنصوت عليها والمعروض أمامنا نص واحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المشروع الثانى، "تكفل الدولة أثناء مكافحة الإرهاب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وتعويض ضحايا الإرهاب وتأهيلهم وفقاً لما يقضى به القانون."

المشروع الثالث، "تلتزم الدولة فى إطار مكافحتها للإرهاب بالمعايير الدولية لتعريفه وأن تتصدى فى كافة إجراءاتها بالوسائل اللازمة لتجفيف منابعه دون إخلال بالحقوق والحريات الأساسية، وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة بالتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

ويوجد مشروع رابع للدكتور الهلباوى، "تلتزم الدولة بمكافحة الإرهاب كافة حفاظاً على أمن الوطن والمجتمع والحقوق والحريات، ويحدد القانون تعريف الإرهاب وينظم أحكام وإجراءات مكافحته، وتعويض المتضررين تعويضاً مناسباً وعادلاً."

هذه هى الأربعة نصوص التى لدينا، وبصراحة كل واحد فيهم مثل الآخر، أى إذا جلسنا نعمل سنضيف جملة من هنا أو جملة من هناك، والمسألة لا تحتاج كل هذا، الإرهاب تنظيمه، مكافحته، الحفاظ على الحريات، تجفيف منابعه، والتعويض، وننتهى، كل واحد من هؤلاء فيه العناصر الأربعة بما فيها النص الأصلى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لنسهل المسألة بعض الشىء، المعنى الخاص بالدكتور جابر جاد نصار تقريباً قريب جداً من المعنى الذى قال فى إطار مواجهته للإرهاب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لن نحلل الأربعة، سنصوت للأربعة، هذه تعديلات كلها على الاقتراح الأصلى.

الاقتراح الأول، سنصوت عليه وهذا يعتبر تعديلا على النص "تلتزم الدولة بكافة أجهزتها بمواجهة الإرهاب بمعايير تعريف الأمم المتحدة له بكافة صوره وأشكاله وبتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية والمادية باعتباره تهديداً للوطن والمجتمع، وذلك دون إهدار الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناتجة عنه وبسببه."

الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده

(٢١ موافقون)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص الثانى، "تكفل الدولة أثناء مكافحة الإرهاب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وتعويض ضحايا الإرهاب وتأهيلهم وفقاً لما يقضى به القانون."

الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده

(١٦ موافقون)

النص الثالث: "تلتزم الدولة فى إطار مكافحتها للإرهاب بالمعايير الدولية لتعريفه وأن تتصدى فى كافة إجراءاتها بالوسائل اللازمة لتجفيف منابعه، دون إخلال بالحقوق والحريات الأساسية وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة بالتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده.

(لا يوجد أحد)

نحن أمام النصان اللذان حصلا على أكثر الأصوات ٢١، ١٦ وأعتقد أننا من الممكن أن نكتفى بالنص الأول.

النص الأول يشكل تعديلاً على المادة القائمة.

نعتبر أن النص الذى تم التصويت عليه الذى هو بكافة أجهزتها...إلخ.

هو تعديل كلى على النص الأول، فيعتبر النص الأول مستغرقاً بذلك الشكل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أنت لديك نص بـــ ١٦ صوتاً والآخر ٢١ فيجب أن نصوت عليهما فيجب أن يكسب واحد منهما ، عندما يوجد ثلاثة نصوص نصوت على اثنين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التعديل الثالث لم يصوت عليه أحد.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

يا سيادة الرئيس، النص الأصلى يجب أن نصوت عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتهينا من النص الأول الذى أخذ واحد وعشرين صوتاً فعنده الأغلبية.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

تجفيف المنابع سوف يعطى رسالة سلبية ولذا نرجع للنص الأصلى أولى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص الأول الذى أخذ واحد وعشرين صوتاً له نفس الأغلبية، وإذا أردتم بعد هذا نعمل تصويتاً مرة أخرى فهذا يكون إضاعة للوقت، فى الحقيقة هذا هو التصويت وانتهينا يعنى تصويتاً تأشيرياً بالطبع، إنما طالما أن كل العناصر فيها خلاف كبير وكله تمرينات للمضبطة والخطب وخلافه من قبيل هذا الكلام انتهينا ، هذا هو النص وانتهى الأمر.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سوف أعرض النص الأصلى للتصويت يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نصل إلى مرحلة هزل وتصويت وكلام وخطب، لا، لا، لا، الإرهاب ومكافحته، هذا النص يكفى لعلاج موضوع المكافحة كنص دستورى، أكثر من ذلك غير مطلوب، يجب أن توجد مراحل عند كل عضو.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

النص الأصلى لن يعرض للتصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا هو التصويت الذى أراه وهو أن الأغلبية فى صالحه.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذا شيء طيب ونهنئك عليه ونهنئ السادة الأعضاء، وأرجو أن يتبع هذا التكتيك فى تصويت المواد الأخرى وليست مادة واحدة جاءت ذات ليلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا هو الذى اتبع فى موضوع الضرائب التصاعدية.

السيد الدكتور محمد غنيم:

وتجاهلت اللجنة ولديها نفس المكسب فى الاقتراحين القادمين من اللجنة الفرعية.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

أنا أدعو سيادتك للدعوة للتصويت للنص الأصلى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا يوجد نص أصلى.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

سيادتك أخذت الأصوات على التعديلات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا تعديل استغرق النص الأصلى فى الحقيقة استغرقه استغراقاً كاملاً.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

بالطبع استغرقه ولكن نصوت عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، أنا لا أرى ذلك، أنا أرى أن هذا النص كاف والموضوع مخدوم ولا يوجد فيه شىء يثير الشك ولا الاضطراب ولا شىء أبداً، وسوف ننتقل الآن إلى نص آخر.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

يوجد نص لمادتين مقترحتين عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الدكتور أحمد خيرى والمادة تقول:

"ينشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لدعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتشريعات المتعلقة بها ودراسة آثارها وتعزيز الحوار المجتمعى حولها، ويجب على الحكومة ومجلس النواب أخذ رأى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها، ويشارك ممثلو المجلس فى مناقشاتها فى مجلس النواب ولجانه"، بعد ذلك توجد مادة أخرى تنص على تشكيل المجلس وتقول:

"يشكل المجلس المقترح من مائة وخمسين عضواً على الأكثر، تختارهم التنظيمات المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين بالإضافة للمجلس الأعلى للجامعات والمراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدنى وغيرهم من فئات المجتمع، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو السلطة التشريعية، ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس وانتخاب رئيسه ونظام عمله واختصاصاته ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة."

السيد الدكتور محمد محمدين:

هذا مخالف لجدول الأعمال يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لماذا يا دكتور محمدين.؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

نحن نقول إننا نريد المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور محمد بعد أربع ساعات من مناقشة الإرهاب الذى ليس مؤجلاً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

كان هذا موجوداً بالأمس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

وكان هذا موجوداً بالأمس أيضاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هذه المادة تكلمنا عليها قبل ذلك، وتمت عليها المناقشة على الأقل لمدة ساعة، فأنا أقترح وهى نقطة البداية، هل نريد هذا النص أصلاً (هذا المجلس أم لا)؟ وبعد ذلك لو نريده نعدل لأن هذا هو المقترح المعدل عن الأصلى الذى توجد فيه كمية التزامات على الحكومة ولا يصح أن تكون موجودة، بعد إذن حضرتك يكون التصويت على وجوده من عدمه، إذا وضعناه نتجه للكلام عن التفاصيل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً، لابد أن نتساءل أولاً ما هى وظيفة هذا المجلس؟ فليس من الممكن أن نضع مجلساً كبيراً مكون من مائة وخمسين شخصاً، لأخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، ثم أنه بحسبانه مجلس فئوى متشكل من فئات لا يستطيع صنع سياسات ولا يعد سياسات اقتصادية واجتماعية ولا بيئية ولا غير ذلك، وفى الحقيقة نحن لدينا المجالس القومية المتخصصة، هل الآن ننشئ مجالس داخل الدستور للترضية؟ إذا أنشأنا مجلساً داخل الدستور للترضية فلابد من إنشاء مجلس لكل فئة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الدكتور جابر فى تلك النقطة متناقض فى كلامه، لأننا عندما كنا نناقش مادة العمال والفلاحين قال: إن المجلس الاقتصادى هو الذى سوف يحل كل هذه الإشكاليات ويستطيع أن ينقى القوانين من الفساد الذى من الممكن أن يحصل ويكون من فئة واحدة تأتى بأموالها لمجلس النواب، وحضرتك قلت هذا الكلام، وقلت لى شخصياً وحضرتك أعددت معى المادة، وحضرتك أعطيت تأشيرة بأن نصوت عليها، لا أعرف لماذا تخالف ما قلته؟ يا أستاذ ممدوح هذا الكلام قيل أمامنا فى جلسة خاصة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

إلغاء مجلس الشورى والذى كان ثلثه فى أحسن أحواله من المعينين ومن المفترض أن هؤلاء المعينين يتم اختيارهم بدقة لأنهم يمثلون فكراً وثقافة وفلسفات وخلافه هذه ناحية فتم إلغاء هذا.

هناك عدد كبير من التشريعات الجديدة تستلزم ترجمتها إلى قوانين، سوف أعطى لكم مثالاً: هنا فى ذلك الدستور وافقنا أن البحث العلمى يأخذ ٢٠ مليار جنيه والـ ٢٠ مليار جنيه، نريد عدة قوانين لضبط صرفهم والتأكد من أن هذه الأموال الإضافية ذهبت حقيقة أو مباشرة لدعم البحث العلمى الخلاق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أريد أن أعرف يا دكتور محمد من أين جاء رقم الـ ٢٠ مليار جنيه؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

جاءوا من ١٪ من ناتج الإجمالى القومى، يا سيادة الرئيس، والأستاذة منى هى التى قالت ذلك، وقالت بسبب ذلك يؤجل، لكن لو تريد أن أقول لك من أين؟ سوف أقول، ولو أن هذا غير مطروح الآن أجيبهم منين؟ منك.

كل هذه المواد الجديدة فى الدستور تستلزم ترسانة من القوانين لحسن التصرف فيها وأحكامها لفائدة هذه الدولة، ويوجد تطوير لفكرة المجالس المتخصصة، المجالس المتخصصة أصابها التكلس وهى فى الوقت الحالى لا تعمل، وكل ما عملته كان جهداً مشكوراً فى السابق فالاقتراح هو إنشاء مجلس من الخبراء، مجلس من الحكماء بالتعيين وسوف أجئ بأشخاص لهم قدرة على ترجمة هذه المواد الجديدة والمستحدثة، وعندما يأتى بالتعين فليس له دخل بالتشريع بتاتاً، هذا يقدم مقترحات ومشاريع قوانين، يقدم لمجلس الشعب ليراها، وأيضاً لأنه بالتعيين لا يأتى من السلطة التنفيذية لكى لا تؤثر السلطة التنفيذية عليه.

ثالثاً: لا يؤجر، حتى نضمن أن من يؤجره لا يؤثر عليه.

هذا مجلس يسمى مجلساً استشارياً أو مجلس خبراء أو مجلس حكماء، لكن كتصور ليس بعيداً عن المجالس المتخصصة، لكن أراه مفيداً فى المستقبل، إن شاء الله، وأنا لا أريد شيئاً ولن آتى من المنصورة، أنا جالس فى المنصورة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً دكتور محمد غنيم، فى الحقيقة ما أثرته سيادتك من مسائل تضمنت عناصر هامة جداً نحن فعلاً نحتاج إلى مجلس حكماء إلى مجلس يتمكن من بحث الأحوال الموجودة فى البلد وإعطاء المشورة لأنهم حكماء وأن يكون بالتعين ويكون عدداً قليلاً وليسوا مائة أو مائة وخمسين ولا غيره.

وصيغة المجالس المتخصصة فى الحقيقة لم تنجح، لأنها كانت مجرد مجالس ونفس الأسلوب الخاص بالعهود السابقة منذ زمن، كان ينشئ مجالس تعين بها أناس ليس لجودتهم ولا لتمكنهم فى علم ما ولكن لظروف أخرى، وبعد ذلك قمنا بإلغاء مجلس الشورى الذى كان من المفروض أن نرقيه ونجعله مجلساً محترماً فيه هذه الكفاءات بالإضافة إلى كفاءات منتخبة، إنما تقرر أنه لا يوجد مجلس شورى، الآن نحن

نحتاج إلى هذا المجلس، اسمه مجلس حكماء يسمى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وهذا المجلس اسم أو عنوان معروف عالمياً أممياً ولدى بلاد كثيرة من التى نجحت فى إدارة أمورها الاقتصادية والاجتماعية، هناك مجلس تشريعى واحد يشرع القوانين فى مصر هو مجلس النواب طبقاً لما قررناه، ولكن يحتاج الأمر إلى مجلس آخر أسماه الدكتور غنيم "مجلس حكماء" وأنا أسميه "المجلس الاقتصادى والاجتماعى" الذى يبحث فى شئون التنمية كلها، اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وغيرها، هذا يحتاج صياغة مختلفة عن الموجودة هنا، إنما العنوان معقول واسمه معقول واختصاصات معقولة، وعندما نتكلم عن تشكيله بعدد كاف ترى كم العدد الأنسب؟ إنما ليس بمائة أو بمائة وخمسين، ولا يصح أن يكون كذلك، وإلا فلن يكون مجلس حكماء ولا غيره، أنا متصور فيه أن يكون له ممثلون عنا لاتحادات والجامعات ورجال الأعمال وغرف تجارية والسياحة والصناعة، كل هذا شيء مهم أن يكون فيه أناس تمثل هذه الفعاليات المصرية وعندما يناقشون الموضوعات التى تصدر منها القوانين بمجلس الشعب أو المرفوعة من مجلس الوزراء أو المرفوعة لرئيس الجمهورية أو المطروحة على الرأى العام سيكون هؤلاء الناس فاهمون وعارفون ماذا يقولون.

غابة التشريعات التى أشار إليها الدكتور غنيم ، من اختصاص مجلس النواب أن يعيد النظر فيها، إنما ما وراء التشريعات و ما أشارت إليه من توجيهات وما أدت إليه هذه السياسات هذا الذى يستطيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يناقشه، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بهذا الشكل لن يكون مكلفاً ولا هو جراج إنما من عدد كاف وبعناصر معينة من التى تحدث عنها الدكتور غنيم، وأنا أتحدث فى نفس الخط على أساس أنه من الضرورى أن يكون هناك مجلس فيه الكفاءات وليست المجالس القومية المتخصصة، هذه مجالس وقتها كان مختلفاً توجهها كان مختلفاً وعضويتها وشروطها كانت مختلفة، نحن نتكلم عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى وضع جديد ومتوجه توجها مختلفاً، ودوره مختلف فى إعادة بناء الدولة ونحن نحتاج إلى هؤلاء الحكماء لإعادة بناء الدولة، أنا متصور أنه مثل هذا المجلس ضرورة أن يوجد فيه شخص مثل الدكتور مجدى يعقوب وأيضاً مثل محمد غنيم وأيضاً أن يوجد فيه أناس معروفون، يعنى أنا لو بيدى الأمر سوف أضع الدكتور طلعت عبدالقوى أيضاً، أناس لديهم دراية وعندها خبرة وتجربة، وبالطبع كثير من إخواننا، على رأى الدكتور السيد البدوى وسوف أعطى له الكلمة الآن فى إنه

من الضرورى أن نفتح الأبواب إنما لا نفتح الأبواب لمجاملات وإنما لتفعيل الوضع فى مصر وإعادة بنائها، إذا وافقتم على ذلك وعلى الكلام الذى قيل.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لدى نص سوف أطرحه على حضرتك.

"تنشأ لجنة تسمى لجنة كذا من المشهود لهم فى الكفاءة من التخصصات المختلفة على أن يكونوا من خارج الجهاز التنفيذى، تعمل هذه اللجنة كلجنة استشارية لمجلس النواب، وتقوم بصياغة مشروعات قوانين تعرض على مجلس الشعب للنظر فيها وإقرارها إذا تم توافقتم عليها، يكون مكان انعقاد هذه اللجنة فى مقر مجلس الشورى الحالى ولا تصرف أى مكافآت أو بدلات لأعضاء هذه اللجنة."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا المشروع أساس جيد لو قلنا هذا مجلس اقتصادى واجتماعى، إنما لا يكون لجنة للشورى أو للشعب إنما نجعلها أعلى بعض الشىء ليكون مشورة لمجلس النواب ولا يصح أن نقول ونحدد مكانه، هذا النص جيد ونستطيع أن نعمل عليه بسرعة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أرى أننا نحتاج لأن نضيف فقرة، فالنص الذى يقول "ينشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتشريعية المتعلقة بها، ودراسة آثارها، أنا رأى أننا نحتاج لأن نضيف تحديد الفئات الاجتماعية الأقل حظا أم الأكثر فقراً، أن يوجد جزء أساسى من فلسفة المجلس الاقتصادى والاجتماعى المتعلقة بها ودراسة آثارها على الفئات أنا أقول نحن فى حاجة إلى إضافة فقرة بعد "فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية الأكثر فقراً أو الأقل حظاً، يعنى أن توجد صيغة كى يراقب المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذا النوع من التشريعات ويستهدف الحفاظ على قيم العدالة الاجتماعية والدفاع من الفئات الاجتماعية المهمشة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف يؤخذ هذا فى الاعتبار عند الصياغة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

قبل النص، المبدأ فى حد ذاته أعتقد أن من عارضوا مجلس الشيوخ عارضوه بحكم الخبرة أو تاريخه لإنه كان مجلساً استشارياً لا يلزم أحداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

منتخباً أو معيناً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أو معيناً، وبالتالى نعيد نفس مبررات الاعتراض، أصبحت هى نفس مبررات إقامة مجلس جديد، فى حقيقة الأمر أنا لا أعلم ما هو الهدف من استحداث مجالس ومفاوضات؟ كلام فى الحقيقة ليس مكانه فى الدستور إطلاقاً، أنا لو أردت أن أعمل مجلساً مثل هذا بالقانون فما الذى يمنعنى؟ من غير قانون ما الذى يمنع مجلس الوزراء من أن ينشئ مجلساً اقتصادياً واجتماعياً، ليس هناك شىء يمنعه نحن نزج بأنفسنا فى أشياء ليس محلها الدستور إطلاقاً، بعد إذن حضراتكم نحن نضيع وقت اللجنة فى أمور ليس مكانها الدستور، رئيس الوزراء باستطاعته إنشاء مجلس اقتصادى واجتماعى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليس هذا هو المجلس الذى نقصده، مجلس لا ينشئه رئيس مجلس الوزراء ليستمد منه القيمة المتعلقة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ليس هذا هو ما نتكلم فيه.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إذا كانت على القيمة نعيد مجلس الشيوخ، بمعنى عندما نريد تكوين مجلس شيوخ بمائة عضو بالانتخاب و٨٠ عضواً تنتخبهم من بين أعضائها المنظمات النسائية، والنقابات واتحادات العمال...إلخ عشرون عضواً يعينون وفقاً لمعايير، فيكون لدى ٥٠٪ منتخبين وأقول حتى منتخبين بقائمة قومية على مستوى الجمهورية بحيث تضع فيها الشخصيات الهامة جداً، مبرر إلغاء مجلس الشيوخ هو ذاته مبرر إقامة مجلس اقتصادى اجتماعى، وبالتالى فكرة المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو أية مفوضية، يا سيادة الرئيس، ليست فى مصلحة هذه اللجنة، تقدمنا باقتراح مجموعة وقعت عليه باقتراحين وصلوا لحضرتك

الاقتراح الأول بالا لا يتولى أحد من أعضاء هذه اللجنة أى منصب فى أى مجلس أو منظمة مستحدثة وفقاً للنصوص الدستور بالتعين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أن يوجد التزام عند الشخص نفسه فى ألا يقبل أن يعين فى منصب أو فى وظيفة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ويوجد نص آخر عندما يحين وقته وهو خاص بمنظمات المجتمع المدنى لخضوعها للجهاز المركزى للمحاسبات، فيما يتعلق بالتمويل الأجنبى، هذا النص موقع عليه من حوالى ١٥ أو ١٦ عضواً، وبالتالى بالنسبة للمجلس الاقتصادى الاجتماعى، أنا أرى لا داعى إطلاقاً لإنشائه، أو أن لو سيادتك أردت شيئاً يهتم بالتشريع ويدقق ويبحث نعيد مجلس الشيوخ بطريقة مختلفة، وليست بطريقة الانتخاب القديمة، بطريقة انتخابات من بين النقابات والاتحادات العمالية النسائية والفلاحين ومنظمات المجتمع المدنى ينتخبون ٨٠ عضواً، ٢٠ يعينهم رئيس الجمهورية بضوابط من بين، ومن بين، ومن بين.

مائة عضو عن طريق قائمة على مستوى الجمهورية، سوف تضم خيرة الناس، لكن لو ألغينا هذا سوف نلغى الاثنين، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة لم يأت لى أى طلب أو اقتراح خاص بمجلس الشيوخ حتى الآن بكل صراحة، أنا كعضو باللجنة إذا عرض مثل هذا سأصوت لصالحه، ولكن نحن نتكلم عن مجلس اقتصادى واجتماعى مختلف ليس له شأن بالتشريعات ولا بمراجعتها، إنما ليسهم فى موضوعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا هو الهدف منه وليس بديلاً عن مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ لأنه مجلس معين، ولأن أعضاءه من الممكن ألا يكملوا ٢٥ أو ٣٠ عضواً ولأنهم فى مهمة مستمرة تتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، هذا مجلس معين اسمه المجلس الاقتصادى والاجتماعى، يمكن وصفه الدكتور غنيم بصفة عامة بأنه "مجلس حكماء"، هذا من الممكن أن ينشأ فى مجالات اقتصاد وهذه مجالات مهمة، صحيح أن البلد والنظام يؤكد أنها فى حاجة لمجلس الشيوخ لكن هذا موضوع آخر،

ولكن الآن نتكلم فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وأنا أرى أن له ضرورة بالغة بالتعريف الذى تكلم فيه الدكتور غنيم وأنا.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

موضوع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، نحن نتكلم فى الفلسفة ماذا نريد؟ وبهذا الشكل مناسب أو غير مناسب؟ أنا بالفعل من أشد المناصرين، إن مصر بالفعل محتاجة فى الفترة القادمة بالذات، سيوجد مجلس نواب كلنا فى حيرة فى شكل مجلس النواب لأن أملنا أن يكون فى مجلساً تشريعياً ورقابياً وليس مجلساً خدمياً، أو الطلبات شخصية، وقد يكون النظام الانتخابى بأية صورة من الصور ولن يحقق كل المطلوب، أنا أتصور أنه سوف توجد ثورة تشريعات، ونحن نعمل الدستور لابد من الدولة والحكومة أن توفق أوضاعها وقوانينها فى الفترة القادمة وبسرعة، وجود مجموعة نسميهم حكماء أو خبراء ولكن ليس بترضيات ، يعنى لا نريد أن نجعله مجلس ترضيات، أنا ضد مجلس الترضيات بكل شكل من أشكاله، إنما سأعطى مثالاً بسيطاً بلجنة الخمسين التى نحن فيها، أنا شخصياً أعتبر نفسى عملت فى كل التنظيمات من مجالس محلية حتى مجلس النواب، الأشياء كثيرة جداً، للمجالس المتخصصة، كنت أصغر عضو فيها، من هنا أرى حقيقة أن لجنة الخمسين أراهم مجموعة، وهذا ليس مجامله لأنهم موجودون، إنما فعلاً مجموعة استطاعت أن تتكلم فى تشريعات تهم الوطن كله، وفعلاً كان هناك إنجاز طيب وفى خلال فترة زمنية ، ففيها من الزراعة ومن الطب، صيدلة، هندسة، سياسة، حقوق فأنا أرى أن هذه التجربة تجعلنا ننظر إليها لأننا نريد مصر، بصرف النظر هذا التنظيم ما هدفه، فنحن نريد مصر، مصر تحتاج للجميع، لأنى رأيت فى التشريع بصراحة وكانت تأتى كثيراً جداً من القوانين للبرلمان سواءً من الحكومة أو من السادة النواب نجلس نتناقش فيها فترات طويلة وحتى المنتج عندما يخرج لا يكون جيداً، فلو أن هناك مجموعة من أناس حكماء وخبراء متخصصون يبدأون اليوم فى التفكير فى شيئين، يعنى مراجعة التشريعات الموجودة فهذه قصة كبيرة جداً، فهناك تشريعات منذ الخمسينيات ولم ينظر لها أحد، ثانياً، التشريعات الجديدة التى نستهدفها ننظر فيها، ثالثاً، مصر تحتاج سياسات جديدة فى أمور كثيرة، السياسة الاقتصادية، الاجتماعية، مكافحة موضوعات مثل الفقر، هناك مسائل كثيرة تحتاج فعلاً لبيت خبرة، ممكن البعض يقول مثل

الدكتور السيد بك أنه لو كان لها ظهير دستورى ستكون شيئاً قوياً، يعنى لو أن مثل هذه المسألة لها ظهير دستورى، العدد ممكن أن يكون فيه كلام، اختيارها أيضاً يكون أيضاً فيه كلام، إنما أن الفكرة من حيث المبدأ طيبة ومطلوبة، ونحن مقبلون على فترة فى منتهى الأهمية، ونريد الرأى الرشيد، نحن فى مرحلة نحتاج إلى الرأى الرشيد، هذه الناس ستكون مجردة، مثلما قال الدكتور غنيم، لا يأخذون شيئاً مثل الوضع الآن، فنحن جميعاً لم نأخذ شيئاً، ولا طلبنا شيئاً بل إن الأعضاء هم الذين يحضرون لنا وجبات الطعام على حسابهم الخاص، فأنا أقصد أن مصر فيها أناس، فيها علماء، أناس على مستوى عال جداً ولا يجب أن يتركوا أو يهملوا ولو تم تركهم فهذه جريمة، كما أن الأحزاب لن تجمعهم ولا البرلمان سيجمعهم، مثل هذا الشكل من الأشكال ممكن أن يجمع الخبراء والعلماء والمتخصصين والمحبين ولن نكلف الدولة ميزانية أو غيره، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا متفق مع فكرة أن المجلس، كما قال الدكتور غنيم والدكتور طلعت وحضرتك والدكتور السيد، أن يكون مجلساً من نوع آخر مجلس يستطيع أن يضع رؤية وأن ينقل مصر النقلة التى نريدها بفكر جديد، باستيعابه لما هو واقع على الأرض، لكن مع احترامى للدكتور أحمد فى الحقيقة أنا أرى أن هذا المضمون فيه تعد قوى على القوانين، يعنى أنا أرى هذا الكلام المكتوب تعد صريح على قانون ١٨٩ الذى وضعه السنهورى باشا للغرف التجارية، لأن السنهورى باشا ألزم الحكومة قبل أن تأخذ أى قرار اقتصادى ترسل للغرف التجارية وأعطاها مهلة ثلاثة شهور، وربما هناك قراران منهما التجأت بهما فى العام الماضى على قرارات تم اتخاذها فى الفتوى والتشريع، وهما موجودان حتى الآن ورفعت قضية على محافظ الإسكندرية وأبطلت بحكم هذا القانون، بقرار بإنشاء سوق داخل ميدان المنشية ، أنا أقصد أن أقول يوجد تعد، نحن نريد شيئاً أكبر من هذا، نريد أناساً تستوعب الجميع وتستطيع أن تعطى فكراً ورؤية متوازنة للمجتمع ككل فى جميع المجالات، ليس اقتصادياً أو اجتماعياً أو غيره، فأعتقد أن هذا الفكر إذا تمت بلورته خلال يومين نستطيع أن نفعل شيئاً معدوداً مع ثلاثين أو أربعين من الناس التى تمتلك الخبرة العلمية والعملية، وفى نفس الوقت يخرج بهم كيان تستطيع الحكومة،

ويستطيع مجلس النواب، وتستطيع منظمات المجتمع المدنى أن تلجأ إليه وتبلور سياسات واستراتيجيات، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أتفق مع الدكتور السيد البدوى فى أنه من الممكن أن تكون هناك أفكار جيدة وإيجابية حول مجالس ليس من المهم أن تكون موجودة فى الدستور، الدستور بقدر الإمكان ينص على مبادئ عامة وإن كان ينص على مجلس فأعتقد أنه ينص على مجلس تشريعى له سند دستورى حقيقى، قصة المفوضيات والمجالس لأنها شىء حديث العهد، فبالتالى وارد النجاح لها ووارد الفشل، لا أريد أن أكون محملاً بشىء فاشل، لا أستطيع أن أغير فيه، أو أعدل فيه، أو ألغيه لأنه موجود فى الدستور، هذه أشياء موجودة علينا فبالتالى أرى أنه من الأفضل أن تكون موجودة بقانون فهى تحتمل التجربة والخطأ، وربما تنضج أكثر وأكثر وأكثر، خصوصاً أننا لدينا منذ زمن ما يسمى بالمجالس القومية المتخصصة، فأنا أرى أن الدستور ينص فى الفصل الثانى على الهيئات المستقلة ومن ضمن الهيئات المستقلة المجالس القومية، لو ترون سيادتكم أنه من الممكن أن نقوم بعمل فصل أو فرع ننص على فكرة المجالس القومية المتخصصة ونطور فيها ونعطى لها استقلالية، ونقول على سبيل المثال منها المجلس القومى للصحة، المجلس القومى الاقتصادى، ليس عندى مشكلة، فيكون هناك فرع للمجالس القومية المتخصصة الموجودة وغير المفعلة ولا نعرف لأى جهة تتبع، ولا نعرف ماذا تنتج؟ أو ماذا تفعل؟ قالوا ننظر لما هو موجود ونفعله بدلاً من خلق أشياء جديدة، أعتقد أنها من الممكن أن تثير بلبلة عند الرأى العام، ما هو الهدف منها... ولماذا هى موجودة؟ صراحة أنا لا أرى نضجاً كاملاً فى الفكرة وأراها ديباجات وكلاماً عاماً، ضمان كذا، حماية كذا، هناك جزء منها تقوم به الغرف التجارية وجزء آخر يقوم به مجلس قومى متخصص فى شئون ما، فأنا أرى أن الموضوع غير ناضج جيداً، وأرى مع الدكتور السيد البدوى أنه لا يجب أن يكون موجوداً فى الدستور بالمرة، ونكتفى بما جاء فى الهيئات المستقلة الذى يقول يحدد القانون الهيئات المستقلة مثل المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، وباقى المجالس، وتشكيلها يكون مستقلاً والقانون يضمن لها كذا وكذا، وأنا هنا أفتح الباب لما هو أبعد من المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تعطى

الفرصة لمجالس أخرى ربما تكون موجودة أيضاً، فأنا صراحة ضد أن "أدستر" أى مجالس وأنا فاتح الباب بشكل عام فى باب الهيئات المستقلة والمجالس ليكون هناك أى شيء جديد، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

السلام عليكم، مع حبى الشديد وتقديرى لأستاذى الدكتور السيد البدوى، إلا أننى أرجو أن يسمح لى أن أختلف معه، لأول مرة، ورغم اختلافى الشديد مع حبيبى الدكتور محمد غنيم، فأنا أرجو أن يسمح لى بأن أتفق معه، بالنسبة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، أنا قدمت مقترحاً (يكتب حالياً على الكمبيوتر) خاص بشيء محدد هو تنقية القوانين والعمل على إعداد مشروعات القوانين، وإن كنا قد صوتنا بأغلبية بسيطة أو كبيرة على إلغاء مجلس الشورى –وأنا ضد هذا الإلغاء– إلا أن هذا يعنى أننا قد قطعنا أحد جناحى التشريع فى مصر، فلذلك لابد من إيجاد جهاز آخر ينص عليه فى الدستور ليس للوجاهة وليس بديلاً عن شيء فى الماضى، وإنما يوازنه فى جهات التشريع، فهو ليس بديلاً عن مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ، وإنما يتعين كما قال الأستاذ عمرو "مجلس حكماء" بمعنى ألا يترك (سداحاً مداحاً) فنحن مقبلون على فترة من المستقبل لابد لها من تشريعات قوية، ولابد من تنقية تشريعات سابقة، من يفعل هذا؟ فأنا حتى أكون محدداً هناك مشروع مادة تقدمت بها بهذا الشأن تنص صراحة على اختصاص هذا المجلس بتنقية التشريعات، وما فائدته إذا كان مجلس النواب يستطيع هذا، لا، فمنطقياً وجوده فى الدستور يعطيه قوة أثناء العمل به، وأنا هنا فعلاً أؤيد أستاذى وأخى الحبيب الدكتور محمد غنيم، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة ما أسمعه يجعلنى مندهشاً أشد الاندهاش، هناك خلط كبير جداً فى المفاهيم، ربما الدكتور عمرو الشوبكى لمس هذا فى حديثه، هناك نوعان من المجالس، النوعان موجودان فى المجلس الذى قدمه الأستاذ أحمد خيرى متجاوزاً أيضاً السلطة التشريعية، المجلس الأول فى بعض الدول هناك مجالس يمكن أن تمثل حراسة لمصالح اجتماعية، بمعنى أن هناك –وهذا ما عبر عنه عمرو الشوبكى–

بفئات مستضعفة، هذا نوع من المجالس عندما يعوز هذه الفئات الاجتماعية التواجد فى المجالس التشريعية، فنقوم بتعويضها عنه بمجلس آخر ليس موجوداً فى كل الدول، لكن قد يوجد فى مراحل انتقالية لحماية مصالح اجتماعية محددة لفئات أكثر استضعافاً، المجالس الأخرى المقدمة أو التى يتحدث الدكتور غنيم عن جزء منها هذه مجالس خبرة، النوع الثانى، من المجالس لا محل له فى الدساتير بالمناسبة، لأن مجالس الخبرة متغيرة، أنا اليوم أتكلم عن مجلس قد يكون نوعياً متخصصاً فى قضايا المياه، وقد أكون غداً فى حاجة إلى مجلس متخصص فى قضايا الفضاء، وبعد غد موضوع آخر، وهكذا، ولكن فكرة المجلس "الكشكول" المانع الجامع هذا أيضاً يتعارض حتى مع تقدم الدول، لا يوجد شىء فى الدول مجلس اسمه "بتاع كله" هناك مجالس خبرة، وبالتالى أيضاً ليس فقط غير موجود فى الدساتير إنما يخالف وقائع الأشياء، إذا كنا نتحدث عن مجلس لحماية مصالح اجتماعية لفئات استضعفت فلا مكان لها فى مجالس التشريع، نحدد هذا من الآن، قد يكون هناك مقترحات، لكن أنا حريص على حسم المبدأ من البداية، دكتور أحمد خيرى وسأنتقل فقط للاقتراح، هذا المجلس يتجاوز فى سلطاته المحكمة الدستورية ومجلس الشعب معاً، الاثنين، هذا المجلس يوجب على البرلمان أن يأخذ رأى أعضائه وأيضاً أعضاؤه يشاركون فى اجتماعات المجلس واللجان، يعنى يقيمون فى مجلس الشعب، يقيمون فى مجلس النواب، وهم أعضاء كاملى العضوية لأنه هو الذى يقدم "فيتو" على كل القوانين، ويجلسون فى الداخل ومقيمون فى اللجان، وبالتالى هذا الاقتراح فى رأيي مرفوض من حيث المبدأ، من حيث التفاصيل والمبدأ مرفوض، أما إنشاء أى نوع من المجلسين فالاختيار لحضراتكم، فأنا أطرح بشكل محدد مجالس الخبراء غير موجودة فى الدساتير تنشئها الحكومات بقوانين، المجالس لحماية مصالح اجتماعية بصورة قد تكون انتقالية توجد فى بعض الدساتير فى حالة عدم وجودهم فى البرلمانات، وإذا كنتم قررتم أن الفئات الأكثر استضعافاً خاصة الفقيرة غير موجودة فى البرلمان القادم، عليكم بالتفكير فى إنشاء مجلس اجتماعى اقتصادى يحرس مصالحها، وإذا كنتم قررتم عكس ذلك فمكانهم الطبيعى هو البرلمان، إلا إذا كان البعض يرى، وهذه الرؤية أنا شخصياً لست معها على الإطلاق هى أن البرلمان مكان للمثقفين المتعلمين القادرين على صناعة القوانين، وأن المواطنين غير ممثلين فى البرلمان بأشخاصهم بالرغم من أن أول قاعدة لإنشاء البرلمان هى أن الذى يدفع

ضريبة فهو على الرأس، رأس فقيرة، رأس غنية، رأس فارغة، رأس (مليانه) من حقه أن يكون فى البرلمان، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، فى الحقيقة المجلس المطروح ليس مجلس (كلشن كان) أو (بتاع كله) لا، لا، هذه نظرة غير سليمة، وقراءة غير صحيحة للوضع، نحن نتكلم عن مجلس حكماء يعالج وضعاً هنا فى مصر نحتاج إليه، وموضوع المجلس الاقتصادى الاجتماعى ليس بدعة، المجلس الاقتصادى الاجتماعى أمر معمول به دولياً، ومعمول به فى عدد كبير من الدول التى تحتاج إلى تنسيق شئونها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، والتى تشكل عناصر التنمية فى مرحلة نحتاج فيها إلى التنمية.

السيد الدكتور محمد غنيم:

شكراً سيادة الرئيس.

ربما أكون قد نسيت نقطة توضع فى النص "وتكون من وظائف هذا المجلس أو المجالس، هى وضع رؤية استراتيجية لمصر المستقبل فى المجالات المختلفة" إذا كان هذا المجلس من أعضاء عددهم محدود، وهو المطلوب، فهذا لا ينفى أن يستعين بخبراء فى مجال أو مجالات يراها هامة وهم ليسوا أعضاء، يعنى ليس ضرورياً مجالس كثيرة، وبالنظر للولايات المتحدة الأمريكية مثلاً فيها مجلسان ولكن الرئيس الأمريكى ينشئ مجلساً استشارياً أو مجالس استشارية، أول شىء فعله أوباما أنه قال فى عام ٢٠٥٠ كيف تظل أمريكا متبوأة لمركزها الأول؟ فقام بعمل مجلس استشارى من الحاصلين على جائزة نوبل الموجودون على قيد الحياة وبصحة جيدة يكتبون تصوراً لاستراتيجية لأمريكا ٢٠٥٠، وأنا أعرف شخصاً منهم، ما يحدث كالآتى: هو من خارج الجهاز التنفيذى، عندما يأتى بالطائرة يأتى "بالدرجة السياحية " ويقيم فى "لوكاندة" ويعطوه "فاوتشر" كى يأكل به، فإذن تأثير الجهاز التنفيذى عليه صفر، لا تأثير إلا مصلحة الوطن كما يراها هذا المفكر، أنا أرى أن دخول هذا المجلس فى الدستور يعطيه قيمة ووزناً، ويجعل له صلة مباشرة مع مجلس الشعب من ناحية أنه ليس له أن يكتب تشريعات، ومع الحكومة من ناحية أخرى، هو يقدم الأفكار ويضع الاستراتيجيات ويقدمها الجهاز التنفيذى أو يأخذ بها البرلمان أو لا يأخذ فهذه مسئوليته، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، إذن، نحن نعمل على الوصول إلى نص يأخذ فى اعتباره مجمل وجهات النظر التى قيلت الآن ونعرضه.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

الجزء الأول من النص لا يمكن أن ينفذ من الجزء الثانى منه، الفكرة جيدة لكن مستحيل أن أطلب وضع استراتيجيات طويلة الأجل ومقترحات لإعادة تطوير كذا وكذا، تحت ستين من كبار الخبراء وأيضاً أن يراعى فى تشكيله تمثيل التنظيمات المنتخبة من نقابات واتحادات، فما هى النقابات التى نتحدث عنها؟ وأى اتحادات نتحدث عنها؟ يعنى جرى العرف الآن مع التقدم لماذا؟ نحن نتكلم عن أشياء محدودة وأشياء فيها مرونة عالية جداً فى أن أحضر أناس من الخارج، حضرتك الآن أصبحنا ستين شخصاً ويجب على الحكومة وعلى مجلس النواب أن يأخذ رأيهم، الأصل هنا أن يكون مجلساً استشارياً يساعد الحكومة ويساعد مجلس النواب ومكانه ليس فى الدستور، مهامه فى أعلى صحيح إنما مكانه ليس فى الدستور، بهذه التركيبة نحن نتحدث عن شىء سيكون بالضبط مثل المجالس القومية المتخصصة، لأنها صارت داخل الدستور والدولة هى التى تقوم بعملها والأصل أن الدولة تشترك فيه مع القطاع الخاص مع الباحثين مع "الدونر ايجينسيس" مع الدنيا كلها وتكون ديناميكية وتأخذ تبرعات وشغالة، يعنى له شكل مختلف يحتاج لفكر مختلف؟، بهذه الطريقة لن نصل إلى الهدف الذى تتكلمون عليه، وشكراً.

السيد المهندس أسامة شوقى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أستأذن سيادتك، يا سيادة الرئيس، أن نصوت على مدى الاحتياج إليه من عدم الاحتياج إليه قبل أن ندخل لأى نص، لأنه قد يكون بيننا الكثير غير مقتنع بأن هذا يكون جزءاً من عمل الدستور ومن الممكن أن يشكل بقانون، فأنا أطلب من سيادتك التصويت على الاحتياج إليه من عدم الاحتياج إليه، إذا احتجناه فنبدأ فى الحديث عن النص، درءاً للوقت يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

أرى بداية أننا لسنا بحاجه لهذا النص لأمرين، الأمر الأول، إن كثرة الأجهزة الاستشارية وغيرها والتى هى على شاكلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى المقترح ستؤدى إلى تعقيد العمل الإدارى وتعطيله أكثر مما هو معطل، فنحن نعانى فى مصر من بطء القرار الإدارى لكثرة استطلاع رأى الخبراء والاستشاريين و.... وإلى آخره، وقد يستغرق الأمر الذى قد يحتاج إلى يوم أو يومين فقط فيأخذ شهوراً وينتهى أمره إلى الاندثار، وبالتالى نحن مثقلون بالأجهزة التى يستطلع رأيها من الجهاز الحكومى، الجهاز الحكومى عنده أكثر من جهة يستطلع رأيها فى الأمور التى يحتاجها، الأمر الثانى ، وأنا لا أستطيع أن أتصور أن مجلس الشعب أصلاً يضم كفاءات منتخبة من الشعب وممثلة له ويستطلع رأيه فى القوانين التى هى أخطر ما يمس الشعب المصرى، هذا الشعب سيحتاج إلى مجلس اقتصادى واجتماعى ولا يتخذ مجلس الشعب قراراً إلا إذا استطلع رأى المجلس الاقتصادى أو الاجتماعى، هل هذا معقول؟ أنا أعتبر أن فى هذا إهانة لمجلس الشعب الذى سيأتى، كونى أقول إن قرارك يا مجلس الشعب، وأنت تمثل الشعب، يجب أن يقول "يجب على الحكومة ومجلس النواب أخذ رأى المجلس"، فالأمر محكوم عليه من الهدف الذى يبتغياه، وأنا أرى أن الغاية هنا ليست صحيحة وليست مستقيمة، وبالتالى تنسحب إلى الوجود وإلى الأصل ولا يكون له مقتض أو داع فى الدستور، وشكراً سيدى الرئيس.

السيد الدكتور محمد محمدين:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أعتقد أن الدكتور السيد البدوى قد اختصر المسافة وقال إن الأسباب التى دعت إلى إلغاء مجلس الشورى هى الأسباب التى تدعو إلى إنشاء هذا المجلس، أريد أن أكرر الكلام مرة أخرى، الدكتور السيد اختصر المسافة وقال إن الأسباب التى أدت إلى إلغاء مجلس الشورى هى نفس الأسباب التى تدعو إلى إنشاء هذا المجلس، فالسؤال كالآتى: الكلام الموجود فى البداية شىء مهم جداً، فهل يوجد تفكير أن نتكلم عن مجلس الشيوخ أم لا؟ لو أن هناك تفكيراً فى هذا إذن نتكلم، ونقول ١، ٢، ٣، ٤ فلو أن

هناك مجلس شيوخ سيكون أقوى بكثير جداً من وجود مثل هذا المجلس من خبراء وكذا، ونتكلم عن هذا الموضوع، إذا لم يكن هناك تفكير إذن، نغلق القصة تماماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور محمد، هناك اقتراح قدمه المهندس أسامة شوقى بعمل تصويت كما صوتنا فى التصويتات السابقة، أى تصويت أساسى، هل نحتاج إلى المجلس اقتصادى والاجتماعى أم لا؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

وسؤالى، يا سيادة الرئيس، أليس له إجابة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد ذلك ننظر فى موضوع مجلس الشيوخ لو قدمه أحمد خيرى رسمياً، إنما مجلس الشيوخ الآن غير مطروح علينا؟ المطروح علينا فقط هو الاقتراح الخاص بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

قبل أن نفكر فى إلغاء فكرة علينا أن ننظر فى وجاهتها الاجتماعية وما المقصود منها، مشاركة العمال فى وضع السياسات المقصود به أنهم خبراء فى ذلك، لابد أن نراعى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هذه قوانين ستشرع لترسى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ألغينا منهم الغرفة الثانية وأيضاً ألغينا نسبة الـ٥٠٪عمال وفلاحين، أرجو ألا توجهوا رسالة لأننا قلنا فى مبرراتنا لإلغاء الـ٥٠٪سوف ينشأ مجلس اقتصادى واجتماعى، فهناك رسالة تقال فى الشارع إننا نؤسس لدولة رجال أعمال، أرجوكم رسالة للمجتمع وللعمال أنهم سيشاركون فى تنقيح القوانين ويقولون فكرهم فى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، فأرجو من سيادتك بصفتك رئيس اللجنة وتعرف الهياج الموجود فى الشارع، وبعد ذلك ندخل فى الموضوع المستشارة تهانى الجبالى وقد قامت بعمل مؤتمر إعلامى مع ممثل العمال الذى انسحب وقالت: سنصوت بلا للدستور، حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية رغم إنها واردة فى الدستور سوف تثبت لكم أن هذا الدستور غير صالح بالتصويت له بنعم،

وفى كل قنوات مصر البرنامج يذاع فى نفس الوقت، أرجوكم أوصلوا الرسالة، المجلس الاقتصادى اسمه الاقتصادى والاجتماعى، الفئات العمالية والفلاحين المقصود بهم هنا مشاركة فى وضع قوانين، تنقيح نصوص، لا تلزم لا مجلس النواب ولا الحكومة بتطبيقها، فهى تقول رؤيتها وبوضوح هم القريبون إلى قواعدهم، وهنا لا توجد مصالح ولا تقسيم تورتة، كفى ممثلى الطبقات العليا من المجتمع أن يقسوا أكثر من ذلك، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، استمعتم إلى هذا الدفاع والحديث عن وضع الأمر فى إطار العمال والوسط العمالى، ولكن أحب أن أقول لك شيئاً إن من أهم التعليقات الخاصة بإلغاء نسبة الـ ٥٠٪ كان لكثير من الرجال والسيدات العاملين والعاملات فى المجال الاجتماعى ومنهم السيدة ثمانى الجبالى، الآن سنصوت على فكرة وجود المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وأن يكون له نص بالدستور بالمعنى الذى طرحه الدكتور غنيم، فمن مع فكرة إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى يتفضل برفع يده؟

(ثمانية أعضاء.)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ثمانية أعضاء فقط أيدوا هذه الفكرة، ومن ثم لا داعى لوجود نص يتعلق بهذا الموضوع، سننتقل الآن لمجموعة نصوص وسأعطى الكلمة بشأنها للدكتور عمرو الشوبكى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، سأتكلم فى مجموعة من النصوص التى كان من المفروض أن نناقشها سوياً منذ أربعة أو خمسة أيام، عندما كلفت المرة الماضية بأن ننسق الخمس مواد الخاصة بفلسفة نظام الحكم، وأعتقد أننى عرضت أربع مواد، وهناك إحدى المواد –على سبيل السهو– لم أتعرض إليها، وهى المادة (١٢١)، وبالتالى سأراجع مع حضراتكم، وفق كلامنا، وسأقدم وجهة نظرى فى هذا الموضوع باختصار شديد، فيما يتعلق بإشكالية النظام شبه الرئاسى وأطرافه: الرئيس والحكومة والبرلمان، نحن توافقنا على ٤ مواد وبقيت المادة(١٢١) والتى كنا قد تناقشنا فيها، وكلفت بأن أقدمها فى صياغة منسجمة مع الـ ٤

مواد الأخرى ونسيت ذلك، أقول لحضراتكم هناك مادتان من وجهة نظرى تمثلان مشكلة كبيرة، عندما نتكلم عن النظام شبه الرئاسى.

النقطة الأولى، ستبدو وكأنها فى صالح رئيس الجمهورية، نحن وافقنا عليها، وأنا على مدار الثلاثة الأيام الماضية قمت بمراجعة لكل الدساتير المشابهة فى هذا الموضوع، ولا يوجد دستور يمكن من خلاله سحب الثقة من الحكومة بأغلبية الثلث، وهذه مسألة تحتاج لأن نفكر فيها، وربما على ضوء الاقتراح الذى سأتقدم به، وهو اقتراح مزدوج نقوم بتعديل المادتين المقترحتين، المادة الأولى(١٢١) نعود فيها لنص شبيه لنص لجنة الخبراء، وهو يقوم على الآتى، "يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بشرط حصوله على موافقة أغلبية أعضاء البرلمان"، والنص الذى يشابهه فى الدستور يقول: "يعين رئيس الجمهورية وإذا لم تحصل الحكومة على ثقة البرلمان خلال ٣٠يوماً يطلب الرئيس من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد البرلمان تشكيل الحكومة خلال ٦٠يوماً، وفى حال فشله يصبح البرلمان منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ٦٠يوماً"، هذا تقريباً هو نفس بقية النص المقترح، الفرق أننا سنعيد الترتيب بحيث أن يعين رئيس الجمهورية الحكومة بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان وفى حال الفشل والتعثر تعود المسألة للبرلمان بشكل كامل، والفكرة الرئيسية هنا قائمة على احتياج....

السيد الدكتور السيد البدوى:

أعتقد أننا أخذنا التصويت على هذه المادة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لو سمحت لى يا دكتور سيد، هذه المادة كان المفترض إعادة مناقشتها مع الـ٤مواد الأخرى التى وضعناها، نحن ناقشنا الـ ٤مواد الأخرى ولم نناقش هذه المادة فقط.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أعتقد أننا صوتنا على هذه المادة وأخذت وقتاً طويلاً فى المناقشة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كان معى للمناقشة والتعديل خمس اقتراحات مجتمعة، أنا نسيت هذه المادة فى الاقتراحات الـ ٤ التى قدمتها، بناء عليه أخذت تكليفاً لوضع صياغة لـ ٥مواد وبما فيهما المادة (١٢١) والتى ناقشناها

فعلاً، أنا أحضرت ٤مواد فقط، وبالتالى سأطرحها مرة أخرى مع المادة الثانية، فى هذه الحالة إذا وافقنا على تعديلها بهذه الطريقة بأن يكون التعيين الأول من رئيس الجمهورية، وسأعود لاقتراحى الأول فيما يتعلق بإقالة الحكومة، نحن وضعنا لرئيس الجمهورية الحق فى إعفاء الحكومة من أداء عملها إذا أخلت بواجبات وظيفتها بشرط موافقة ثلث البرلمان، وأنا رأيي إذا عين الرئيس الحكومة بموافقة البرلمان وبعد استشارة- هذا الاقتراح الذى أضافه الدكتور أبو الغار- أحزاب الأغلبية، وأنا أرى أنهما متشابهان تماماً، لكن لو أن هذا شرط أن الرئيس يعين الحكومة فلابد أن تكون هناك موافقة من أغلبية أعضاء البرلمان، كما هو متعارف عليه فى النظم شبه الرئاسية، الفكرة، أن نبدأ بتعيين الرئيس، ولا أحمل الأحزاب وهى فى مرحلة تطور وبناء مسئولية اختيار ١٠٠٪ من أعضاء الحكومة أو أغلبية أعضاء الحكومة، أنا أجعل هذا الاختيار شراكة بين رئيس الجمهورية الذى سيأتى برجالات يعملون فى الدولة أو ما اصطلح على تسميتهم برجالات الدولة المصرية بالشراكة مع قيادات الأحزاب، ونحن فى المرحلة الانتقالية فى حاجة إلى الاثنين، ولو حملنا الأحزاب مسئولية تشكيل الحكومة بمفردها ورأيي أنه من الممكن أن يكون تكئة لإفشال الأحزاب والادعاء بأنها عاجزة لا تستطيع القيام بمهامها، وبالتالى فى صالح الأحزاب وفى صالح تطور العملية الديمقراطية فى مصر أن نجعل التعيين بهذه الطريقة، إن الرئيس يعين بالتشاور مع قيادات أحزاب الأكثرية فى البرلمان، وبموافقة أغلبية البرلمان فى الخيار الأول، وأن أعود إلى الاقتراح الأصلى والذى كنت قد قدمته فى أن سحب الثقة من الحكومة بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان، إذا قرر الرئيس إعفاء الحكومة فلا يكون بأغلبية الثلث، أغلبية الثلث أغلبية هزيلة، وليست موجودة فى أى مكان فى العالم، وأنا صوت مع هذا المقترح ولكن من باب الأمانة أقول إن هذا ليس فى صالح عملية التطور الديمقراطى، إن سحب الثقة من الحكومة يكون بأغلبية النصف+واحد، وفى حال إذا كان الرئيس مع سحب الثقة، فى حال إذا كان الرئيس ليس مع سحب الثقة تكون بأغلبية الثلثين، أيضاً مسألة إقالة الرئيس وهذه آخر نقطة، أقترح أن نضيف فى حال انتهاك الرئيس للدستور، والممكن تركها للنقاش لأننا أيضاً وضعنا يحق لرئيس الجمهورية فى حال الضرورة ونتيجة أسباب يعرضها على الشعب أن يدعو الناخبين للاستفتاء"، هذه هى فكرة الشيء المسبب حتى لو كان عاماً وواسعاً، نحن اتفقنا على أغلبية الخمسين+واحد، ثم لو أن البرلمان وافق يكون بالثلثين ثم الاستفتاء، رأيي أن الإشكالية فى هاتين النقطتين،

وأرى على ضوء الوضع السياسى الحالى أرى أنه فى صالح تطور الأحزاب ومن صالح تطور النظام السياسى فى مصر أن نعطى الفرصة الأولى لرئيس الجمهورية بشرط موافقة الأغلبية البرلمانية وبالتشاور معها وأيضاً إذا قرر رئيس الجمهورية سحب الثقة من الحكومة يكون بأغلبية خمسين+واحد لأن أغلبية الثلث، إذا كان هناك تخوف من أن رئيس الجمهورية من الممكن أن يفعل أى شىء ، رأيى أغلبية الثلث أغلبية من الممكن أن تمكنه من تغيير الحكومة كل أسبوع أو كل شهر، وهى غير موجودة فى أى مكان فى العالم، وإذا كان زملاؤنا فى الأحزاب هذا النص مر بمنطق التصويت السابق، أغلبية الثلث أرى أن تكون أغلبية النصف+واحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لدى إحساس أن هناك مبدأ (خطف الطواقى)، أى مبدأ (خطف الطواقى) نتناقش به، الذى (نفد) بمادة لو اقترب منها أحد يقول نحن صوتنا على المادة، المسألة عندما تتعلق بالمنهج الخاص بنظام الحكم متكامل، ونود فتحه لأن هناك خللاً واضحاً فيه فلا (نتلكك) بأننا صوتنا قبل ذلك وبإجراءات شكلية يا دكتور السيد، المسألة فى رأيى خطيرة جداً، نظام الحكم الذى أقر بموجب المادة(١٢١) سوف يشل الدولة، ولن يجعل هناك نهضة ولن يجعل أى مؤسسة من مؤسسات الدولة تعمل، لأننا ربطنا اثنين ببعضهما البعض وكل واحد منهما يحمل خنجراً ويريد طعن الآخر فى ظهره، الفكرة التى يتكلم عنها الدكتور عمرو هى فكرة جيدة جداً، أن نمنح رئيس الجمهورية الفرصة الأولى والفرصة الثانية للبرلمان، لأننى سأقول للدكتور السيد شيئاً واحداً فقط، افترض معى هذا السيناريو الذى سأقوله الآن، المرة الأولى البرلمان لم يستطع تشكيل الحكومة لأنه لم يحدث توافق، تعطى رئيس الجمهورية الحق لو لم يوافق البرلمان يحل البرلمان، هذا يعنى أننى كرئيس جمهورية أستطيع حل المجلس، أنت تيار ليبرالى سأكلف يونس مخيون رئيس وزارة، فلن تعطينى الموافقة أقوم بحلك، هل سنقف لبعضنا البعض بهذا الشكل؟ فلن تحدث نهضة فى أى دولة فى العالم بهذا النظام الغريب، نريد شبه رئاسى، إذن، الرئيس يختار رئيس الحكومة والبرلمان يوافق، نريد نظاماً برلمانياً يكون رئيس الأغلبية هو الذى يشكل الحكومة قولاً واحداً يا دكتور

السيد، نحن آخذين فى الرقص على السلم، ومن رأيي أننا سنشل مؤسسات الدولة، وهذا البلد لن ينهض إلا إذا وجدت إرادة سياسية، رئيس منتخب من الشعب وليس مسجلاً خطراً (لنكتفه)، منتخب من أغلبية الشعب، ينتخبونه انتخاباً حراً مباشراً، ويكلفونه بإدارة البلاد بما يرتأونه بناء على برنامج انتخابى لمدة ٤سنوات، عندما تفشل أنت وحكومتك ونظامك إجلس فى بيتك بعد ٤سنوات، لكن أن أظل أضع المعوقات أمامه فى مرحلته التى يريد النهوض فيها ببعض مماحكات حزبية، وبعد مدة يأخذ الكارت البرلمانى، وزعيم الأغلبية إذا لم يعجبه وزيراً معيناً يظل يمارس هذه المماحكات، لذلك، بهذا أرى أن البلد لن ينطلق للأمام ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

هناك مقترح قدم أن الحل للمشكلة هو أن رئيس الجمهورية يختار ٤وزراء من التشكيل الحكومى، وبصراحة هذا المقترح رغم أنه مر من لجنة الخمسين إلا أنه خلق حالة من السخرية، فكيف يختار رئيس الجمهورية ٤وزراء ضمن التشكيل الحكومى، وبالتالى كيف يعمل رئيس الوزراء مع ٤وزراء ليسوا من اختياره بالأساس، فكرة أن وزير الداخلية عندما يتعامل مع مظاهرة فى الشارع، أو يتعامل مع نواحى أمنية فى الشارع فمن يتحمل فشل وزير الداخلية إذا فشل فى ذلك؟ هل رئيس الجمهورية أم رئيس الوزراء؟ ومن الممكن أن يكون رئيس الجمهورية من حزب ورئيس الوزراء من حزب آخر، ومن الممكن أن يرى أن وزير الداخلية يورطه مثلاً أو أن وزير الخارجية لم يقم باتخاذ قرارات كافية، إذن، فكرة أن يختار رئيس الجمهورية ٤وزراء ضمن التشكيل الحكومى، أرى أنه أكبر شلل لنظام الحكم حقيقة، وأرى لكى نسهل على أنفسنا ولا نقدم مقترحات مركبة ومعقدة، علينا أن نحلها مبكراً ونرجع من البداية ونقول "رئيس الجمهورية يختار الحكومة ويعرضها على البرلمان" أنا كرئيس جمهورية وسأشكل حكومة أكيد سأتشاور مع القوى البرلمانية الموجودة، لأننى لن أكلف رئيس وزراء، وأنا أعرف أن البرلمان سيرفضه ، أكيد سأكون حريصاً من أول اقتراح على الحصول على موافقة البرلمان، وسأراعى الاعتبارات الموجودة فى البرلمان، وسأتحاور مع حزب الأكثرية والائتلافات الموجودة لكى أستطيع تمرير

الحكومة، فضلت، ولو فشل رئيس الجمهورية بالعناد، إذن، سيسلم الخطوة الثانية لحزب الأكثرية، أرى أن هذا يتناسب مع الحالة التى نعيش فيها، وأكرر أن مقترح رئيس الجمهورية يختار ٤وزراء، وهو مقترح كارثى على إدارة البلاد خلال الفترة القادمة، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة سآخذ المواد جملة بما بينهما من رابط، كما عرضهما الدكتور عمرو، المادة(١٢١) وتناقشت مع أكثر من زميل، وربما الرئيس نفسه فى هذا الأمر، وفى الحقيقة المثال الذى ضربه خالد يوسف مثال مهم، لأنه أولاً من حيث المنطق رئيس الجمهورية فى النص الحالى هو الذى يختار الحكومة فى المرحلة الثانية، والمجلس ينحل بناء على قرار رئيس الجمهورية، بمعنى آخر المجلس ينحل بناء على سلوك شخص غيره، المرحلة الأولى المجلس يختار ويفشل، رئيس الجمهورية يختار وإذا فشل ينحل المجلس، المفترض منطقياً أن المجلس يحل إذا فشل المجلس نفسه، وبالتالى من حيث المبدأ لابد أن يأتى الحل فى عقب فشل المجلس نفسه فى الاختيار من نفسه، وهذا يجعل المرحلة الثانية تكون رئيس الجمهورية، لأن المثال الذى قاله خالد مثال حقيقى وواقعى، ولنفترض أن المجلس بدأ وفشل، وهذا وارد فى وجود تكتلات صغيرة، وجاء رئيس الجمهورية وله مطلق الخيار فى اختيار أى رئيس وزراء يريد، الدكتور رفعت السعيد رئيساً لمجلس الوزراء فى وجود برلمان إسلامى، فالبرلمان لن يوافق عليه، رئيس الجمهورية يستطيع حل كل البرلمانات خاصة إن لم تكن فيها كتل كبيرة، المجالس القادمة بها كتل صغيرة، ولذلك سنعطى رئيس الجمهورية أداة إضافية لحل كل المجالس لأنها لن تستقر على رئيس وزراء، والعكس صحيح تماماً ، بمعنى إذا رئيس الجمهورية أراد أن يشكل الحكومة، ولدينا مثال أسوأ من الحالة المصرية بكثير فى لبنان، فى لبنان تتم المشاورات بين رئيس الدولة والكتل البرلمانية الموجودة فعلاً فى البرلمان، ورئيس الجمهورية عندما يصدر قراراً فى أول مرة فى اختيار رئيس حكومة بالقطع هو لا يريد أن يفشل لأنه الاختيار الثانى وبالنسبة له سيكون أسوأ، لأنه سيذهب إلى البرلمان، هذا البرلمان سيكون هو صاحب القرار، ومن ثم

سيراعى رئيس الجمهورية الكتل البرلمانية، وسيراعى الخلافات والخصومات الموجودة فى البرلمان، وسيختار بأفضل طريقة تمكنه من الحصول على ثقة البرلمان، وبالتالى الترتيب هنا أكثر منطقية من الترتيب الأول، المادة التى تليها فى الحقيقة لدينا مشكلة ليست فقط فى تشكيل الحكومة إنما أيضاً فى إقالتها، النصوص الحالية ، لاسيما بعد الإقرار – بالأمس– القاضى– المؤقت بأن الرئيس يعين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصبح لدينا وزير معين من خارج الحكومة، وبموافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ولدينا ثلاثة وزراء آخرين نحن نضيفهم على رئيس الجمهورية، ونقول إنه سوف يعين العدل والخارجية والداخلية والدفاع، الحقيقة لا يجوز وجود طريقتين للتعيين، وطريقتين للإقالة، إقالة الحكومة وضعنا لها آلية مـــن المفترض أن تشمل كـــل الوزراء، لكن نستثنى منها أيضاً فى الإقالة ٤وزراء هذا بالإضافة، لمـــا قاله أحمد عيد من تناقضات أخرى، وبالتالى لو استقر تشكيل الحكومة بالطريقة المعدلة فى المادة(١٢١) سيكون منطقياً أن يكون تشكيل الحكومة بالكامل فى يد رئيس الوزراء بالتشاور مع رئيس الجمهورية، أى نعكس الآية، يكون رئيس الوزراء بالتشاور مع رئيس الجمهورية لأننا فى النهاية تحكمنا نصوص دستورية تقول إن سياسات الدولة يضعها الرئيس بالاشتراك مع رئيس الوزراء، إذن، الاثنان مسئولان، وأن رئيس الجمهورية مختص بثلاثة اختصاصات الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، اختصاصه بهذه الاختصاصات لا يعنى أن ينفذها عبر رجال له، رئيس الجمهورية من الوارد أن يكون له مستشار للدفاع ومستشار للأمن القومى ومستشار للسياسة الخارجية ليساعدوه مع الحكومة ، وبالتالى الاقتراح المحدد، سيادة الرئيس، فى هـــذا السياق قبل الرجوع للمادتين الآخرتين، المادة(١٢١) كما هى مقترحة فى الصياغة الجديدة مع تدقيق البرلمان والنواب، المـــادة الخاصة باختيارات الوزراء تحذف– الوزراء الأربعة– ويترك فقط نص عـــام يتم اختيار الوزارة أو رئيس الحكومة يقوم بالتشاور مع رئيس الجمهورية فى اختيار الوزراء، حـــل البرلمان فيه تدقيق واحد، ليس بالضرورة أن الرئيس سيظل مدتين، من الممكن مـــده أى أثناء المـــدة سواء كانت الأولى أو الثانية، إقالة الحكومة وإقالة الرئيس فيهما كـــلام، إقالة الحكومة فى الحقيقة فى الأعراف الدولية كلها تكون بأغلبية بالنصف +واحـــد، الحكومات كلها كذلك، والاختيارات كلها بالنصف+واحـــد، أخذاً برأى المهندس محمد سامى فى المرة الماضية، عندما قال إذا تدخل الرئيس وطلب حل الحكومة نعطى وزناً نسبياً إضافياً لرئيس الجمهورية

باعتباره منتخباً مثله مثل المجلس فنعطيه١٥٪ فرقاً، وهى التى تنفصل الأغلبية المطلوبة فى مجلس الشعب إلى الثلث، أرى أن أمامنا أحد خيارين، إما الإبقاء على نصاب تشكيل الحكومة وإقالتها كما هو النصف+واحد، و أنا أميل مرة أخرى للإبقاء على النص كما هو وهو بالثلث، لأنه أيضاً من الناحية الواقعية رئيس الجمهورية فى البداية يختار الحكومة بالتشاور مع رئيس الوزراء، وبالتالى لن تكون له مصلحة فى إقالة الحكومة كل دقيقة كما يتصور البعض منا، النقطة الأخيرة الخاصة بمادة إقالة رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقتراحك فى إقالة الحكومة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إقالة الحكومة إما أن تبقى بنفس النصاب الذى تأتى به الحكومة، وهو النصف+واحد بالأغلبية المطلقة من الأعضاء، أو العودة إلى النص الحالى وهو ثلث الأعضاء أخذاً فى الاعتبار ما قاله المهندس محمد سامى، فى تأييده لفكرة الثلث بإعطاء رئيس الجمهورية الوزن النسبى الإضافى باعتباره منتخباً مباشرة، النص الأخير الخاص بإقالة رئيس الجمهورية، فى الحقيقة فى البداية كنت مقترحاً هذا النص على لجنة نظام الحكم، ولم أكن متحمساً لفكرة "فى حال انتهاك الرئيس للدستور"، لأنه معالج فى الخيانة العظمى، وهنا فيها محاكمة وليست إقالة، وهنا نعالج حالات أخرى منها ما رأيناه مع الرئيس المعزول، الرئيس المعزول محمد مرسى أخونة الدولة يصعب وضعها تحت بند انتهاك الدستور، لأنه انتهاك للعقد الاجتماعى العام، استيلاء على المجال العام وعلى الدولة وتدمير الدولة، بمعنى أننا كنا وضعنا بقرار مسبب، القرار المسبب يبقى كما هو عليه، لأن انتهاك الدستورية له أساليب فى مواجهته، القرار المسبب كما أعطينا الرئيس حق حل مجلس النواب بقرار مسبب ولم نقل انتهاك الدستور، وبالتالى يبقى النص أيضاً على ما هو عليه، هذه هى مقترحاتى سيادة الرئيس ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

مرة أخرى، أعود وأذكر أننا عندما نشرع فى الكتابة يكون فى المقام الأول همنا هو رأى الناس والشارع المصرى، ونسمع منهم أكثر، وأنا أعتقد أننى كنت موافقاً على نص المادة، وكنت أتحدث عنه بحماس شديد، أن تشكل الحكومة أولاً من الأغلبية البرلمانية، لكن صدمت ، وكنت فى أربعة مؤتمرات جماهيرية الجمعة الماضية، إلا أن الناس يتكلمون بشكل واضح عن أنهم يرفضون ذلك، ويرون أنه قد يؤدى إلى كثير من المشاكل، وكذلك وجهتهم رافضة لفكرة أن تشكل الحكومة من البرلمان أولاً، وقالوا نصاً: هكذا أصبحت الأمور (مايعة) وأصبح غير واضح هل نحن فى نظام برلمانى أم رئاسى حتى شبه الرئاسى نحن لسنا متوافقين مع دول كثيرة، وبالتالى أوافق على ما قدمه الدكتور عمرو الشوبكى من مقترحات بأن تعود الأمور فى أن يكون رئيس الجمهورية فى البداية هو المسئول عن تشكيل الحكومة، وحتى يكون هناك سبب منطقى على معاقبة البرلمان، رئيس الحكومة فشل والبرلمان أفشل الرئيس فى المرحلة التالية فالبرلمان هو الذى يشكل الحكومة، فإذا فشل أيضاً البرلمان من حقى فى وقتها أن أعاقبه، لكن كيف سأعاقب البرلمان على شىء ليس له ذنب فيه، وبالتالى أنا أرى أنه من الضرورى أن يختار رئيس الحكومة، أوافق على كلام الزميل أحمد عيد فى حين اختيارنا أن يختار الرئيس الحكومة فى البداية ونعكس ثم الائتلاف وإذا فشل الرئيس فلا داعى لأن يتم اختيار الوزراء السياديين من قبل رئيس الجمهورية، وتسير الأمور بشكلها ونصابها الطبيعى، والصحيح هى أن يختار رئيس الحكومة فى البداية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

باليقين طبعاً نحن حتى الآن لم نحسم نصاً، وبالتالى كنا قد قررنا إعادة مناقشة المواد الخلافية غداً، ومن بينها كانت هذه المادة، وبالتالى فكرة أننا ناقشناها قبل ذلك، حتى لا نطيل أمد النقاش ثم نعيد

حسمها مرة أخرى أو مناقشتها مرة أخرى ، حتى الآن لم نحسم نصاً، وحتى يوم الجمعة لم نحسم نصوصاً، والحسم الأخير سوف يكون فى التصويت النهائى، نحن نريد نظاماً رئاسياً أم نظاماً مختلطاً؟ هذه هى القصة، أنا موافق أن يكون النظام رئاسياً إذا كان هناك هذا الاتجاه، إذا كان هناك تخوف من أن الأحزاب أو الشعب المصرى، لأن الأحزاب لن تكون هى الأحزاب التى قبل ٢٠١١ غير قادرة على تحمل المسئولية، وأن الوحيد القادر على تحمل المسئولية هو شخص الرئيس فلنجعله نظاماً رئاسياً، الأحزاب عندما تشكل حكومات فليس بالضرورة من بين أعضائها، بل يقيناً ليس من بين أعضائها، وكان قبل ١٩٥٢ يحدث هذا ، فمثلاً حكومة الوفد عام ١٩٥١ جاء الدكتور طه حسين كوزير للمعارف ولم يكن وفدياً، وكثير من الوزراء السابقين فى حكومات سابقة لم يكونوا حزبيين، لكن أى حزب لا يمكن أن يكرر تجربة الإخوان فى أن (يسلفن) نفسه أو (يوفدن) نفسه لكنه سيلجأ إلى الشخصيات التى تحقق له النجاح أمام المواطن العادى حتى لا يسقط شعبياً وجماهيرياً ويتم حل حكومته ، إقالة الحكومة ومسألة الوزراء الأربعة نحن لا نخترع، فهناك نظام والدكتور عمرو الشوبكى أستاذ علوم سياسية، النظام الفرنسى المختلط رئيس الجمهورية له سلطات فى تعيين مجموعة من الوزراء منهم الوزراء الذين قررناهم، لكن أخشى ما أخشاه نحن شعب بطبيعته يصنع فراعنة، طبيعتنا ولو جاء رئيس له السلطة وتأكد أن الكل سيلتف حوله، سنعود مرة أخرى كلنا للمعارضة ولا أريد أن أقول المدة التى سنعيشها كذلك، الله أعلم بعد الثورة ما يمكن أن يحدث، لكن أنا موافق أن نعلن نظاماً رئاسياً فكيف نعلن أننا نريد نظاماً رئاسياً وليست لدينا القوة، حتى لا آتى برئيس حكومة وأجعله مسئولاً أمام الشعب وهو غير المسئول، الرئيس هو مسئول، النص يا دكتور عمرو ، طبعاً أنا لا أفند النص الذى تقترحه سيادتك يسير عكس الديمقراطيات، يسير عكس، اليوم لو أن حزباً ما حصل على الأغلبية، هل أنكر هذه الأغلبية وأنا أتكلم عن فرض جدلى، لا أتكلم عن حالة آنية، لأن الدستور دائم، لذلك لا أتكلم عن حالة آنية فمثلاً بعد ١٠سنوات حصل حزب على الأغلبية، يأتى رئيس الجمهورية ويقول له لن تشكل الحكومة؟ بأى حق، وبالتالى من الممكن أن أوافق على هذا النص فى النصوص الانتقالية بعد ٥ سنوات مثلاً يعود الأمر إلى وضعه الصحيح، الوضع الصحيح هو أن من يحصل على الأغلبية يكلف بتشكيل الحكومة، أما إذا كنا نريد غير ذلك فلنعلن أننا نريد نظاماً رئاسياً، وفى هذه الحالة سأتكلم

وأقول رأيي، وقد توافق الأغلبية على النظام الرئاسى، لو قلنا إننا قلقون من الفترة الانتقالية، الأحزاب والتجربة الحزبية فغير معروف ماذا تفرز الانتخابات القادمة، اكتب النص كما هو فى النصوص الدائمة، وأقول فى نص انتقالى لمدة معينة يبدأ تشكيل الحكومة بالرئيس، والنص الذى ذكرته سيادتك، لكن عندما أضع نظام حكم إما أن أضعه رئاسياً أو برلمانياً أو مختلطاً، حسب القواعد التى أنت أدرى منى بها فى نظام الحكم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، منذ البداية وأنا متحفظ على فكرة تداخل السلطة بين البرلمان والرئيس والسبب هو التخوف من الوصول إلى الطريق المسدود، ونحن فى مرحلة انتقالية لا نعلم من هو لرئيس القادم ولا نعرف أيضاً من هو البرلمان القادم، لكن لابد وأن نضع الخطوط الدستورية للوطن خلال الفترة القادمة أن نفض الاشتباك ولا نصنعه، أى لا نصنع مشكلات ونضع لها حلول، إذا كان هناك إشكالية يجب أن نقارن بين ما يمكن أن نضعه وما يمكن أن نسحبه، وأنا شخصياً أعتقد فى الدورة القادمة أنه لابد أن نفرق بين أمرين أن هناك رئيساً سينتخب ببرنامج انتخابى ما بشكل مباشر ، وأن هناك برلماناً سوف ينتخب أيضاً من خلال تنافسية حزبية ومستقلة عريضة جداً، هب أن المستقلين أصبحوا أغلبية فى البرلمان، وهذا وارد ومحتمل نظرياً أن يكون ذلك فى التشكيل البرلمانى لو أنت وضعت قرار التشكيل الوزارى فى يد البرلمان فى هذه المرحلة تضرب بذلك فكرة الاستقرار، لماذا؟ أنا سأشبه العمل بين رئيس الجمهورية والوزارة بالفرقة الموسيقية، تخيلوا حضراتكم هذا المايسترو الذى تم انتخابه من الجماهير قالوا له معك ٤ موسيقين أو ٥سوف تختارهم ونحن سنأتى بالباقى .

إذن، هم ليسوا على منهجه فلن يعزفوا وستفشل السيمفونية، ولن يكون هناك عزف جماعى بين أعضاء هذا الفريق، والمفروض أنه منسجم، الخطورة بمكان أنك تحدد إمكانيات الرئيس فى اختيار ٤ وزراء ولا يكون له يد فى اختيار حتى رئيس الوزراء ، ولا أعضاء الوزارة.

أقول، حملوا رئيس الجمهورية مسئولية التشكيل الوزارى، وحملوا البرلمان المسئولية الكاملة فى التشريع وفى الرقابة على هذه الأعمال ، البرلمان عنده مرجعية قوية جداً، وغداً ممكن يأتى بأغلبية التلين يعدل الدستور ويلغى منصب رئيس الجمهورية ونحوله إلى نظام برلمانى، إنما لا يمكن فى أول دورتين فيهم معركة، لابد أن تنتبهوا أن رئيس الجمهورية الذى سينتخب بعد ٦ أشهر أو ٨ أو سنة هو طرف فى معركة، نحن كلنا طرف فيها، مازالت المعركة مستمرة، وما زالت المعارك مع الخصوم ، خصوم الخارطة الجديدة مستمرة ، لو وضعنا عناصر الاشتباك والتناقض من البداية اليوم فى الدستور، نكون قد وضعنا ألغاما سوف تنفجر فينا جميعاً، فلا رئيس الجمهورية لا يعرف كيف يتصرف ولا البرلمان المجهول يستطيع فعل شىء، وفى نفس الوقت ضاعت منا كل الفرص ، أنا شخصياً لست منحازاً لفكرة النظام الرئاسى إنما قد يكون النظام شبه الرئاسى المائل قليلاً ناحية الرئيس أفضل الآن من أن تمنح سلطات متوازية قد تكون مناوئة وقد تعطل أى شىء قادم، ولا تعرف أغلبية البرلمان القادم فى يد من، لأنه مثلما أقول لحضراتكم، البرلمان القادم فيه نسبة كبيرة جداً من المستقلين، الأحزاب كلها ستنافس، لا يوجد حزب لدية أغلبية واضحة، أو سوف تكون له أغلبية واضحة، وبالتالى، سنكون أمام مجهول، أنا أحذر من أننا نسلم البدايات الدستورية لهذا التناقض، وأنا مع التعديل المقدم من الدكتور عمرو.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى كليته.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أؤيده فى الباقى وهو اقتراح سحب الثقة من الرئيس، هذا ممكن أن يكون بالتعديل الدستورى، واقتراح خاص بتعديل الدستور، والدستور يعدل (ويشيلوا) رئيس الجمهورية وينتخب رئيس جمهورية جديد) وتعديل الدستور وارد طبقاً للمادة ١٨٩.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أوافق على الاقتراح المقدم من الدكتور عمرو الشبكى، والذى أيده الأستاذ خالد يوسف والأستاذ ضياء رشوان مع إضافة جملة صغيرة فى(١) أن يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد التشاور مع رئيس حزب الأكثرية لكى يكون شكلها محترم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وأنا موافق على ذلك يا دكتور عمرو.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

رقم(٢) يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد التشاور مع رئيس حزب الأكثرية، هذه هى الخطوة الأولى ولا نعرف الائتلاف، أكثر حزب حاصل على مقاعد فى البرلمان رئيس الجمهورية يتشاور معه، وبعد ذلك يشكل كما يريد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هنا نقطة يا دكتور أبو الغار، حدثت فى العراق أن هناك رئيس حزب الأكثرية، حزبين أقلية كونا ائتلافاً وأصبحا أغلبية، كان إياد عادى والمالكى ، أنا أتحدث عن التصويت، فإذا أشرنا إلى أنه لابد أن يتشاور مع رئيس الأكثرية أو الائتلاف الذى يحصل على الأكثرية ليس فقط الحزب.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لو أن الائتلاف له الجزء الأكبر من البرلمان، سيكون هو حزب الأكثرية، ويكون الاثنان مع بعضهما ، إذن يتشاور مع رئيس الأكثرية، أياً كانت هذه الخطوة الأولى فى رقم(١).

رقم(٢) الحزمة التى قدمها الدكتور عمرو أنا موافق عليه، إقالة الحكومة مثل الديناكلها بـــ ٥٠٪+١ وليس بالثلث...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو التعديل ؟.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الدكتور عمرو الشوبكى قدمه، ونحن كتبنا أن رئيس الجمهورية يقيل الوزارة بثلث البرلمان لا يجعلها ٥٠٪+ ١.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا ، هذه أغلبية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

النقطة الأخيرة، التى قالها الدكتور عمرو، وهو قال أنا سحبتها لأنها غير متوافقة والأستاذ ضياء قال نفس الكلام عليها، وهى المادة الخاصة بالانتخابات الرئاسية المبكرة، تستمر كما هى، والدكتور عمرو موافق على ذلك والأستاذ خالد والشباب والأستاذ ضياء موافقون على نفس الكلام.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لن ننظر للموضوع لأن الكل وافق بما فيه الدكتور سيد والدكتور أبو الغار، للدقة المادة١٢١، التعديلات التى نريد وضعها بما أن حضرتك تقول السطر رقم كام.

فى المادة (١٢١) بدلاً من أن نبدأ "ويكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على الأكثرية" .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن نقرأ من الورقة التى قدمها عمرو الشبكى.

(صوت من القاعة : هو لم يوزعها ، هو أعطاها لحضرتك فقط).

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أترجم ما قاله الدكتور عمرو على النص، أول ترجمة فى تشكيل الحكومة فى المادة ١٢١، بدلاً من أن تكون البداية "يكلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب" هذه الفقرة تكون بعد، يختار تبدأ بـــ" يختار رئيس الجمهورية بالتشاور مع الحزب أو الأئتلاف الحائز على أكثرية مقاعد النواب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ، وإذا لم تحصل حكومته على ثقة أعضاء مجلس النواب يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على اكثرية مقاعد مجلس النواب"

عكسنا " وإذا لم تحصل حكومته على ثقه أعضاء مجلس النواب أصبح المجلس منحلاً نكمل المادة.

هذه المادة (١٢١) بعد التعديل.

المادة (١٢١) مكرراً تكون "لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء أعمالها بشرط موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضائها"

أو "لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء أعمالها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" وأنا مع الاقتراح الثانى، بمعنى أن رئيس الجمهورية إذا أراد إقالة الحكومة عليه أن يحصل على موافقة ٥١٪+١ من عدد أعضاء مجلس النواب، وليس الثلث.

أخيراً، تلغى المادة الخاصة بتعيين وزراء السيادة لأنه أصبح رئيس الجمهورية وهو من يختار فى البداية وفى المرة الثانية بتشاور رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية.

آخر شيء ، المادة المتعلقة بسحب الثقة من الرئيس يحذف منها" فى حال انتهاك أحكام الدستور" وتضاف "انتهاك أحكام الدستور" إلى المادة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى وتعد جريمة، ويكون " للبرلمان سحب الثقة من رئيس الجمهورية على الأداء، أداؤك السياسى لا أتحدث عن جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور"

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة ، أنا لا أفهم فى السياسة ولكن أنتم أربكتمونى ، لأنى أنا من البداية كنت مع النظام الرئاسى كامل أنا أتحدث عن وقت لجنة نظام الحكم وقلت هذا الكلام، واليوم أنا لا أفهم شيئاً، السادة الأجلاء، رؤساء الأحزاب عندما تحدثوا فى الاجتماع الماضى وقالوا من أجل الممارسة الديمقراطية ولكنى نقوى الأحزاب لابد من أن نسير على النظام شبه الرئاسى، ونبدأ مثلما قال الأستاذ الدكتور عمرو الشبكى.

فى الحقيقة أريد القول بأن فكرتنا عن السياسة ستتغير ، رأينا كل ما جرى قبل عام ٥٢ وكيف كانت تشكل، لبنان الآن وكيف تشكل الحكومات، وتكون هناك تكتلات من الأحزاب داخل البرلمان.

رأيى يا دكتور عمرو لو أعطينا نفس الاقتراح الأول وأعطيناه الـ٣٠ يوما، نكون قد استحدثنا الفكرة والتغيير لهذا الأمر.

أعطى للحزب أو التكتل الذى حصل على الأكثرية ٣٠ يوماً والـ٦٠ يوماً للرئيس ، إنما ذلك نعود لنظام رئاسى كامل، نحن ألبسنا رجلا جلابية وشابوه من فوق بدلاً من العمة، دعونا نتحدث بأمانة أنا لست فاهماً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سأشرح لحضرتك يا أستاذ أحمد، فى البداية كان البعض يريد أو يقترح نظاماً رئاسياً وهنا السلطات أو أغلبها تتركز فى يد الرئيس، ولكن عدداً من ممثلى الأحزاب الموقرين فى اللجنة كانوا يرون وجهة نظر مختلفة وهى أن النظام البرلمانى هو الأمثل وعليه كانوا يريدون تركيز السلطات فى يد البرلمان، وبعد نقاشات طويلة كل طرف منهم كان يرى أن هذا هو النظام الأمثل ، الناس اتفقت على أن يكون هناك نظام مختلط أو شبه رئاسى.

عندما أتينا لوضع سمات هذا النظام فى المرة الماضية وبعد الشد والجذب والكلام والصوت المرتفع، خرجنا بنظام مشوه، ما نعمله الآن هو أننا نعيد ضبط سمات هذا النظام المختلط ، بمعنى أننا عندنا سلطتان كلاهما حاصل على أصوات فلا يجوز أن رئيس الجمهورية وهو حاصل على أصواته من الشارع أقول له: لا لزوم لك، لا يشكل حكومة ولا ولا ، ولا يجوز فى نفس الوقت البرلمان الحاصل على أغلبية الأصوات أيضاً أقول: لا لزوم لك، وبالتالى كان الاجتهاد هو حول تقسيم السلطة بين الاثنين وعليه، الاقتراح الذى قدمه الدكتور عمرو فى أحقيه الرئيس الأولى فى أن يسمى رئيس الوزراء هو الأكثر منطقية، مثلما قلنا، الطرفان منتخبان ولكن عندما أعطى الأولوية لرئيس الجمهورية فى أن يشكل فهو أكيد ليس ساذجاً مثلاً سيأتى بالحكومة ستعرض عليها أغلبية البرلمان وتفشل، وبالتالى هذا الاقتراح يعطيه الأمر للتوافق وللأغلبية على عكس الاقتراح الذى أقررناه فى المرة الماضية وهو ان يأخذ من الأغلبية مباشرة، هذا يسلم الأغلبية فقط دون حدوث توافق، وبالتالى الحزمة التى طرحها محمد عبد العزيز هى الأكثر انضباطاً فى فكرة النظام المختلط .

السيد الدكتور محمد محمدين:

سيادة الرئيس ، فى الحقيقة لم أنتم من قبل ذلك لأى حزب ولن أدخل أى حزب، لكن الكلام الذى سمعته يسبب قلقاً شديداً لى، نحن فى رقابنا مسئولية هذه الدولة، أريد ان أذكر الدكتور عمرو

الشوبكى لأنه قال شيئاً سنعمل نظاماً شبه رئاسى بخلطة معينة، لو فشلنا فى هذه الخلطة نعود للنظام الرئاسى هذا الكلام قاله، وفعلاً الشكل الذى يقال فنحن سندخل فى مشاكل ولا أعرف كيف يشير وننتهى؟.

أقول للدكتور عمرو ، أنت ستتحمل المسئولية لو لم تقل لنا هذه الخلطة مضبوطة، وستكون أنت مسئول عن أى إشكالية تحدث بعد ذلك، لأننا كلجنة سنتحمل المسئولية كلنا، وهى تضع بداية الطريق للعملية السياسية فى الفترة القادمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

مثلما سمعت الآن كلام مهم وما قلته، إنما المسئولية هى ما نقرره ونحن المسئولون عنه..

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للوضع الذى نقره الآن، الأوفق أن رئيس الجمهورية فعلاً فى المرحلة الأولى يختار رئيس الوزراء كان منطقياً له أسباب قد تكون لها وجاهتا.

السبب الأول، أن رئيس الجمهورية منتخب، وقد تكون نسبة انتخابة التصويت بـــ٥١٪ أو ٥٢٪البرلمان الموازى له، والمنتخب الأغلبية فيه بـــ٥٠٪و ٥١٪، وأن تكون الأغلبية المضادة فالوضع الطبيعى أن أدوات وآليات رئيس الجمهورية فى أن يختار فى المرحلة الأولى قد تكون وأحسن ، وأفضل لماذا ؟ .

أولاً فى الأول و فى الآخر الموضوع سيذهب للبرلمان ، رئيس الجمهورية لن يستطيع أن يفرض على البرلمان المنتخب رئيس مجلس وزراء لا يريده فهو طبعاً سيسعى لأن يبحث عن زعيم الأغلبية أو الائتلافات الموجودة وسينسق معهم قبل ما يسمى رئيس مجلس الوزراء ، إذا أن أسماه بالتوافق معهم فالأمور سوف تسير بشكل سلس، وأولاً مصلحتنا، سيادة الرئيس، طبقاً للمادة ١٢٥ التى "تقول " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة" من الأهمية بمكان من النواحى العملية أن يكون هناك توافق أو اتفاق ما بين رئيس رأس الدولة ورئيس الوزراء، إذا ما اختلفوا سندخل فى دولة ثانية (خالص) وهذا فى منتهى الخطورة ، يعنى رئيس الجمهورية إذا ما كان هناك خلاف كبير

ومساحة كبيرة من الخلاف بينه وبين رئيس الوزراء أعتقد أن الأمور لن تكون مضبوطة، فهو عندما يأتى برئيس وزراء بالتوافق أو بالرجوع للأغلبية أو للائتلافات، فأعتقد أن ذلك خطوة جيدة، لو أن البرلمان رفض وهذا حقه، خلاص، أنا قلت لك وعرضت خذ فرصتك كبرلمان وسمى أنت رئيس وزراء ولم أقبله، بالسلامة ، فيحل البرلمان قولاً واحداً هذا أولاً.

بالنسبة لموضوع سحب الثقة من الحكومة ، فعلاً ، عندما نقول أغلبية بالموافقة أغلبيتة فى عملية الترشيح ، أيضاً فى عملية العزل أو سحب الثقة لا تقل عن الأغلبية لأن الثلث نسبة ليست كبيرة، ممكن ائتلاف أو حزب معين مع رئيس الجمهورية يتفقون على سحب الثقة من الحكومة، فأعتقد أن النص بالنسبة لرئيس الجمهورية يكون منضبطاً ويتمشى مع نظامنا .

وبعد ذلك أنا لست مع المسميات: .. رئاسى ، شبه رئاسى ، أنا لا أبحث عن مسميات، أنا الان أبحث عن تطبيقات عملية تتناسب مع ظروفنا ومجتمعنا لأنها تجربة جديدة فى هذه المسألة .

الأمر الأخير الخاص .

١-رئس الجمهورية يسمى رئيس الوزراء فى البداية.

٢-الإقالة تكون بـــ ٥٠٪للبرلمان أغلبية.

أعتقد أن الأمور هكذا تسير فى خطها الطبيعى.

٣- إقالة رئيس الجمهورية سوف نتحدث فيها بعد ذلك.

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس .

مبدئياً ، هناك خطأ موجود على الشاشة وهو أن رئيس الجمهورية مكرر مرتان، رئيس الجمهورية فى الفقرة الأولى والفقرة الثانية .

المسألة الثانية، وهى اختيار رئيس الجمهورية لوزراء الدفاع والداخلية والخارجية.

هذه المسألة واجبة أن يختارها رئيس الجمهورية لسبب واحد، وهو أنه ينأى بوزارء السيادة عن التحزب أو أن يكون هناك اتجاهات حزبية معينة.

المسألة الثانية ، أنه يدخل فى اختصاصات رئيس الجمهورية الأصلية وهى ٣ اختصاصات ، الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، بالتالى من اختصاصاته أصلاً ، الدفاع والأمن القومى ، وهو مسئول عن الدفاع، وبالتالى من الطبيعى أن يعين الـــــ٣ وزراء.

شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السؤال للدكتور عمرو الشبكى ، فى التعديلات الخمسة التى تعرضها هل تجاهلت المادة ١٢٢ التى فيها " رئيس الجمهورية يتولى مسئوليات الأمن القومى والسياسة الخارجية ... إلى آخره".

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هى هذه كما هى، وأعتقد أنه لا خلاف عليها، المادة ١٢٢.

التوقيع المجاور، كان هناك اقتراح من الدكتور جابر وهو أنه لا حاجة له .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا تعليق مجاور ، يتولى رئيس الجمهورية سلطات كذا...

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا لا خلاف عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، المادة قائمة ؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

تمام ، قائمة كما هى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لقد أعطيتهم قلب الاقتراح ، المادة ١٢١ فى آخرها نقترح اضافة فقرة موجودة فى الورقة التى كتبها الدكتور عمرو "فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد البرلمان – هى الحالة والثانية ، فشل رئيس الجمهورية أن يحصل على ٥١ ٪على اسم رئيس الحكومة فيذهب

للحزب أو الائتلاف الحاصل ويقول لهم اختاروا الحكومة أنتم- ففى حالة اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد البرلمان يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار واعفاء وزراء العدل والداخلية والخارجية والدفاع".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بحق تعبير ركيك جداً، يعين أو يختار أو الحقيقة لأن رئيس الوزراء هو الذى يشكل ويقترح ، يكون "يتشاور رئيس الوزراء مع رئيس الجمهورية فى اختيار أعضاء.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا اتساقاً مع الكلام الذى ذكره سيادة اللواء الآن عن فكرة أن هذه وزارات سيادية وسيكون فيها حزبية ، بمعنى إذا حصل الائتلاف الذى شكل الحكومة كان من حزبين معينين، رئيس الجمهورية كان قد تدخل واختار اسم رئيس الوزراء فى المرة الأولى فرفض اقتراحه، فذهب للحزب أو الائتلاف الحاصل على الأكثرية شكلوا الحكومة فى هذه الحالة يكون منصب وزير الخارجية أو الداخلية أو الدفاع داخل إطار المحاصصة الحزبية وهذا خطر، لأن هذه وزارات لها وضع خاص باعتباره وزارات سيادية .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أتحدث عن الصياغة ، هنا "يكون لرئيس الجمهورية اختيار أو أعضاء وليس يجوز.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المشكلة ليست فى المبدأ ولكن فى الصياغة فقط؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

طبعاً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعدل الصياغة..

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يكون.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أريد أن أستوضح شيئاً واحداً ، هذه التغييرات كثيرة وتم فتحها من جديد ولم توزع علينا ثم يؤخذ رأينا فيها، فإذا أذنت لنا أن نطلع عليها، وسألت الأمين وقال لم توزع ، فهل سنصوت على شيء آخر لم نقرؤه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو الذى لم يوزع إلى الآن؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

التعديلات التى نقرأها الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما نناقشه الآن سوف يكتب على الشاشة بعد إدخال التعديلات .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الآن ، بالإضافة إلى ما قيل، عندنا فى تشكيل الحكومة وإقالتها، وقلت هذا الكلام فى المقدمة الماضية ، لابد من إيجاد آليات واضحة ومحددة للإقالة وللتولى ، فى كل الأحوال نص المادة١٢٢ قائم، إلا إذا ، ستحل هذه الإشكالية لو حذفنا ١٢٢، التى تعطى للرئيس ، الحل أن نحذف لأن هناك منطق، هذه المادة موجودة لابد من التواءم معها، هذه المادة مزاحة لا مجال عن سياديه أو غيره.

طالما المادة موجودة ولم يقرر بشأنها حذف أو إلغاء إذن لابد من التواءم معها.

٢- التواؤم معها لا يعنى أن نوجد آليتين أو ثلاث أو أربع للإقالة والتعيين، التعيين له آلية محددة وواضحة ويجب أن تكون واحدة، ولا يجوز القول: وزير سيادى لوزير غير سيادى فى التعيين، وزير سيادى أو غير سيادى فى الأداء، لأن هذا سيترتب عليه أمور خطيرة، وأنا كنت أتحدث مع الدكتور عمرو الشوبكى ، لا أستطيع القول إنه فى حالة رئيس الجمهورية يشكل الحكومة ولا يختار، الأربع وزراء، لا لأنه بالضرورة متضمن أنه سيختارهم، بينما عندما تأتى الأكثرية وتشكل الحكومة وينص على أن يختارهم الرئيس، هذان الأمران لا منطق لهما على الإطلاق ، الحكومة تشكل فى المرة الأولى من رئيس

الجمهورية بالتشاور مع الكتل وهذا النص الذى قلناه ، هذا سيتضمن الوزراء الأربعة، المرة الثانية الأكثرية ستشكل الحكومة بالدائرة العكسية بالتشاور مع رئيس الجمهورية .

هذا يعنى أيضاً أنه سيؤخذ رأيه فى الأربعة وزراء ، الأمر الثانى فى العزل لا يوجد شىء لرئيس أن يملك بمفرده أن يعين ويعزل.

آليه واحدة للتعيين، آلية واحدة للإقالة، تمر الآلياتان لمجلس النواب فى المرة الأولى ٥٠٪زائد واحد، فى المرة الثانية ٥٠٪+١ وأنا غير متذكر النص الخاص بإعفاء الحكومة هل كان متضمنا إعفاء وزير أو أكثر ، لا..

لأن وزير أو أكثر يجب أيضاً أن ينص عليه ، أو أكثر أو الحكومة بأكملها يجب أن ينص عليه بموافقة البرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا العنصر الأخير هو الناقص فعلاً، موضوع أن تعفى وزير ، تعديل وزارى، جزئى كلى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا استدراك يجب وضعه فى النص ، النص يخلو من أى تعديل وزارى، النص تحدث عن حكومة جديدة كاملة أو إقالة الحكومة كاملة.

وبالتالى، نفس الأغلبية لابد أن تكون موجودة فى الإقالة، فى المنطق السياسى لا تخشى من فكرة أن الوزراء سيتصارعون ولا ينفذون برنامج الرئيس، الأخطر هو أن نجد لدينا وزراء سوبر، وزراء أكبر من رئيس الحكومة ، لأنه يا سيدى الإشكالية هى أن الوزراء الأربعة الذين سوف يختارهم رئيس الدولة بمفرده، ودون استشارة المجلس النيابى ، هذا يعنى أنهم مفضلون الحكومة بأكملها التى اختارها المجلس النيابى أيضاً ، هؤلاء بالاختيار ، هل الاقتراحات واضحة سيادة الرئيس؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعم، الآن لابد من كتابة كل ذلك لأنها مسائل دقيقة لابد أن نقرأها بدقة قبل أن نقررها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك جزء لم نتوافق عليه، سيادة الرئيس ، وهو إقالة الحكومة ، إقالة الحكومة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الثلث أم النصف .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بأغلبية الأعضاء .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

تحفظى ، حتى فى النظام الفرنسى ، التعين والإقالة دون الرجوع للبرلمان من أصله ، فمعنى ...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تقرأ المادة ١٢٢.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بالتشاور مع الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب خلال ٣٠ يوماً على الأكثر، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أعضاء مجلس النواب يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ٦٠ يوماً أصبح المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس النواب الجديد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة عن٩٠ يوماً، وفى حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له، وفى حالة اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب يكون لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار وزراء العدل والخارجية والداخلية والدفاع ."

السيد اللواء مجد الدين بركات :

سيادة الرئيس، التشاور فى الفقرة الأولى يكون مع ممثل الأكثرية وليس مع الأكثرية لأنه لن يتناقش مع الناس كلها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أضيفى كلمة "تشكيله" يا دكتورة، "وعرض تشكيله وبرنامجه على مجلس النواب" ولدى اقتراح بأن نجعلها ٣٠ يوماً بدلاً من ٦٠ يوماً وتكون ٣٠ و ٣٠ يوماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المطروح الآن هو أن رئيس الجمهورية يتشاور مع زعيم الأكثرية وهو الذى سيرشح الاسم وفى المرة الثانية زعيم الأكثرية هو الذى سيرشح الاسم، هل هناك تعليق على المادة (١٢١) على هذا النحو وبالنسبة للمدة تظل ٣٠ و٦٠ يوماً لأنه فى كل الأحوال المدة لن تزيد عن ٩٠ يوماً .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أسأل متى يتحقق شرط فى حال حل مجلس النواب ؟ بهذا الشكل لن يتحقق هذا الشرط، فإن اختاروا رئيس وزراء ولم يحظ على الثقة واختاروا رئيس وزراء آخر ولم يحظ بالثقة من الذى يظل فى الحكم ؟ رئيس الوزراء الجديد المكلف بإدارة الأعمال، وفى حالة حل مجلس النواب لن أستطيع أن أختار رئيساً جديداً إلا بعد انتهاء انتخابات مجلس الشعب ...

السيد الأستاذ محمد أبو الغار :

يختار ويأخذ الثقة فى أول انتخاب برلمانى .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

إذن، يكون الاختيار بلا أى ضابط مع الرئيس .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كلام الأنبا "يختار رئيس الوزراء ويكلفه ويعرض على أول برلمان قادم"، أنا أقترح وأرى أنه فى الوزارات التى لرئيس الجمهورية الحق فى اختيارها أن ترفع وزارة العدل، لأنها كانت قبل ذلك من الوزارات السيادية لأنها كان لها دور، والآن أصبحت وزارة العدل تتمثل فى الطب الشرعى والشهر العقارى ومسائل تنظيمية وإدارية ليس لها أى داع لأن نضعها فى هذا الاستثناء ولذا أرى أن ترفع وزارة العدل من هذا الاستثناء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وزير العدل يكون المستشار القانونى لرئيس الدولة ورئيس الوزراء ويكون له هو بذاته بصرف النظر عن مركز خاص لوزارته .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لم أر مرة أن وزير العدل هو مستشار رئيس الجمهورية، وهذا ليس شرطاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ضرر أن يكون وزير العدل كذلك، وأرى أيضاً أن وزير المالية يدخل فى الحقيقة لأن وزارة المالية وزارة سيادة ولا يحتاج إلى كلام ولكن لا يهم طالما رأيتم ذلك .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

أنا لا أفهم الفقرة الأولى، إذا كان رئيس الجمهورية يتشاور مع الأكثرية أو الائتلاف الحائز على الأكثرية وبعد ذلك يأتى البرلمان ويرفض، فأنا أتصور أن رئيس الجمهورية يعين الحكومة كلها وعلى رأسها رئيس الوزراء، وكل الوزراء فهو الذى يسمى رئيس الوزراء ويعين الحكومة، وبعد ذلك تعرض على البرلمان فلو رفضها يقوم البرلمان بتعيين الحكومة ولكن مسألة "بعد التشاور" فكيف يعين بعد التشاور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ضرورى لا يصح ذلك يا سيادة اللواء، هذا نظام برلمانى .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

... التشاور معناه أنه سيؤدى إلى التوافق أو الاتفاق .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

"التشاور" مهم جداً مع أكثرية البرلمان حتى يكون هناك انسجام بين البرلمان والرئاسة .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

... بالنسبة للشطر الأخير المتعلق بتعيين الوزارات السيادية بالتشاور ما معناها ؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لابد من التشاور ضمنيا .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

هذا أمر طبيعى ....

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

ليس أمراً طبيعياً، لو أنه كتبهم وحدهم ورئيس الوزراء لا يعرف أسماءهم سيأتون فى مجلس الوزراء وكل واحد منهم يعمل ما يريده هو، فهذه طريقة لطيفة للإحساس بالمساعدة .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

... لا يا دكتور فهى ليست جزر منعزلة فهذه وزارة .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

نعم وزارة ولكن فى حقيقة الأمر لن تكون دائماً كذلك، وأحياناً تكون كذلك وأحياناً لا، ففى أوقات جمال عبد الناصر كانت كذلك واختلفت أيام مبارك .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

فى الحقيقة لا أريد أن أكرر ما قيل قبل ذلك، وأعتقد أنه كان أسهل لكثير من حضراتكم أن نكون أمام نظامين نظام رئاسى أو برلمانى ولكن نظراً لأنه مازال البعض يرى أن النظام الرئاسى مرادف للاستبداد أو أنه يفتح نظام فرعون ونظام استبدادى جديد، لذا اتجهتا لنظام شبه الرئاسى وهو الأكثر تعقيداً وطوال الوقت كان هناك تأكيد على أننى أمام تحد بأن نضبط العلاقة بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة وبين البرلمان، النظام شبه الرئاسى والذى قاله خالد والنظام الرئاسى بشكل واضح كالولايات المتحدة وعدد من بلاد كثيرة وهو نظام رئاسى ديمقراطى وما كان موجوداً فى عهد مبارك لم يكن نظاماً رئاسياً إنما كان نظاماً استبدادياً لأن رئيس الجمهورية هو الذى يعين ويقيل الوزارة، بمعنى أنه لا يوجد رئيس وزارة دائماً وهناك رئيس جمهورية ونائب رئيس منتخب فى تذكرة واحدة من الشعب، فكثير أو جزء من هنا من الممكن أن يرى أن هذا النظام هو الأفضل لأنه فى النهاية مسئولية السلطة

التنفيذية فى يد الرئيس والبرلمان لا يشاركه لا برئيس حكومة ولا وزراء فى عملية تشكيل السلطة التنفيذية إنما البرلمان يراقب السلطة التنفيذية، وهذا نتيجة الأوضاع الكثيرة عندنا، وهذا جعلنا لم نتجه لهذا النظام واتجهنا للنظام شبه الرئاسى، والذى فيه رئيس وزراء وليس فيه نائب لرئيس جمهورية، ورئيس الوزراء يأخذ جزءا من صلاحيات رئيس الجمهورية، ولكن يظل رأس السلطة التنفيذية هو رئيس الجمهورية، ولكى نضبط هذه العلاقة ولا ندخل فى نظام مشلول، فالاقتراح الذى قلناه برغم أن فيه بعض المخاطر ولكن رأيي أن فكرة أن يقترح الرئيس أو يعين الرئيس الحكومة فى كل الأحوال لابد من موافقة البرلمان لأن فلسفة النظام شبه الرئاسى أن البرلمان يشارك، فيراقب ولكن من خلال رئيس الحكومة الذى يختاره فى النهاية هو جزء من هذه السلطة، ورأيي أن تعقيد الموضوع هنا فى النظم شبه الرئاسية وأهمها النظام الفرنسى يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزارة وإعفاء رئيس الوزراء لابد أن يأتى بموافقة البرلمان وحتى عندما يعين رئيس الوزراء سواء نصصنا بالتشاور أو عدم التشاور، أنا شخصياً لم أكن أرغب فى أن توضع، ولكن طالما توافقنا أن توضع، وهذا رأى الدكتور أبو الغار، ولم نختلف عليه، وهنا التشاور يعنى أن رئيس الحكومة يتم اختياره من الأغلبية البرلمانية وبعد موافقة البرلمان، وأتصور أنه لو "بالتشاور" وهى محل اعتراض من أغلب حضراتكم، ومن الممكن أن نطرحها للنقاش، ولكن أنا أنظر للتشاور على أنه ليس فيها إلزام، ونحن استخدمناها فى أكثر من موقع، ولا يوجد فيه إلزام لرئيس الجمهورية، "التشاور" بالمعنى القانونى والدستورى ولكنها نوع من جمع الآراء لا أكثر ولا أقل.

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

بالتشاور تعطى فرصة لاختيار رئيس الوزراء بأن يجعل البرلمان ينجح، هذه الوزارة فعندما يتحدث معهم وبعد ذلك يختار فيساعدونه بأن يصوتوا معه بخلاف أن يأتوا بوزارة لا يستشار فيها، وهذا ليس فيه مشكلة وهو بعد ذلك له الحق فى الاختيار .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

النص المقترح مازال فيه المشكلة التى أثرتها فى المرة السابقة فى اختيار وزراء السيادة، فأقول لحضراتكم مرة أخرى وبطريقة أخرى نحن أمام اختيارين إما أن نختار وزراء أو نختار مساعدين لرئيس الجمهورية لمهام متخصصة، وهذا المفهوم غير ذاك المفهوم لأن الوزراء الثلاثة أو الأربعة سيمرون أيضاً

عبر البرلمان بثقته فى التعيين والإقالة، وبالتالى شأنهم شأن كل الوزراء الآخرين حتى اختيار الرئيس لهم لن يحصنهم وسيجعل أداء الحكومة فى الوضع العملى مع رئيس الحكومة بوجود وزراء أربعة تم اختيارهم وكأننا نضعهم فى هذه الحالة على أنها عقاب للبرلمان إذا اختار هو الحكومة ونحن استثنينا فى الحالة الأولى ونحن لدينا حالتان، الأولى أن يختار رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، وهذا يعنى ضمناً فى الاقتراح المقدم أنه سيختار مع رئيس الحكومة بالاتفاق أو التوافق الأربعة، وفى الحالة الأخرى عندما يختار البرلمان فنحن نقول له نحن نعاقبك طالما أنت تختار، فالرئيس سوف يختار الأربعة وزراء، فهذا أمر فى الحقيقة دستورياً لا منطق له، وأنا أقدم اقتراحاً واضحاً، وإذا شئنا الإبقاء على المادة ١٢١ واختصاص الرئيس بثلاثة أو أربعة اختصاصات نستحدث شيئاً اسمه مساعد رئيس الجمهورية لشئون الدفاع ويكون بدرجة وزير أو مساعد لرئيس الجمهورية لشئون الدفاع، ويكون بدرجة وزير أو مساعد لرئيس الجمهورية لشئون الأمن الداخلى وهكذا، وهؤلاء يعينهم رئيس الجمهورية ونضع لهم طريقة للتعيين والإقالة، وكأننا نستحدث شيئاً جديداً، لكن الوزراء جميعاً يعينون بنفس الطريقة ويقالون بنفس الطريقة وأريد أن أقول إن رئيس الجمهورية فى المرة الأولى عندما يختار، وهو المنطق الضمنى، سيكون حريصاً على اختيار من يعملون معه فى هذه المجالات، وفى المرة الثانية عندما يتشاور مع مجلس النواب بالقطع لن يأتى رئيس الحكومة إذا شاء أن يستمر بوزير دفاع على خلاف رئيس الجمهورية، وكذلك وزير الداخلية على خلاف رئيس الجمهورية وكذلك الخارجية، وبالتالى لابد أن يبقى منطق واحد للتعيين ومنطق واحد للإقالة، وأريد أن أضيف جملة أخيرة بالأمس وبالمناقشة مع أحد أساتذتى شخصياً فى القانون الدستورى الكبار وليس الدكتور إبراهيم درويش ولكنه شخص آخر، كان له نقد كبير لفكرة تعدد طرف التعيين والإقالة، وعندما تأملت الأمر فى بقية النصوص وجدت بالفعل أن هذا الأمر له محله، فأنا أدعو حضراتكم مرة أخرى للتفكير فى هذا وأن نوحد المعايير طالما أن الأمر كله قائم فى الحالتين على التشاور، والتصور أن هناك وضعاً صدامياً فالوضع الصدامى لن يكون فيه دستور أصلاً وسيكون الدستور قد خرج من اللعبة، وبدأت لعبة أخرى هى لعبة السياسة وتوازن القوى، ولكن فى الدستور لا نضع نصوصاً تمييزية أو تفضيلية لأن هذا متناقض هو الآخر مع نصوص أخرى فى الدستور فى المساواة وتكافؤ الفرص، فنحن نضع أشياء لا تساوى بين المراكز القانونية لنفس الناس فى ظرفين مختلفين فوزير الدفاع هنا هو وزير فى

الحكومة الثانية فأنا أجعل وزير الدفاع هنا محصن بدون استشارة ووزير الدفاع الآخر الرئيس يختاره وهذا عدم تساوى فى المراكز القانونية ومتناقص أيضاً مع مواد أخرى فى الدستور، وهناك اقتراح أخير وقد نسيناه تماماً فى حالة حل مجلس النواب وإقالة الحكومة الاثنان معاً البعض فما العمل، وهذا موجود يا دكتور عمرو لو تتذكر معى جيداً فى الأيام الأخيرة منذ شهر يونيو ويوليو سنة ١٩٥٢ كانت الوزارات تقال كل يومين وكل ٢٤ ساعة بالضبط، لذا أقول نصاً مقترحاً صغيراً" فى حالة حل البرلمان وإقالة الحكومة يكلف رئيس الجمهورية حكومة مؤقتة محايدة لإدارة البلاد"، لأن هذه الحكومة سوف تجرى الانتخابات .....

(أصوات من القاعة)

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هذا رأيك فاحتفظ به لنفسك ودعنى أكمل رأيي فى حالة حل البرلمان ستجرى انتخابات جديدة ولو كانت الحكومة السابقة موجودة، وهى حكومة ذات طابع حزبى، فكيف تدير انتخابات محايدة؟، وأنا أتحدث عن حكومة محايدة فى حالة حل البرلمان وإقالة الحكومة لأن هناك انتخابات قادمة فمن الذى يديرها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى حالة إجراء الانتخابات فى أى وقت وفى أى لحظة أو تاريخ يجب أن تكون هناك حكومة محايدة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا : لأنها أقيلت وفقدت الشرعية، فالحكومة القائمة حتى لو كانت حزبية من حقها بتفويض من البرلمان أن تجرى الانتخابات أو ليست هناك حكومة أقيلت وأحل المجلس من الذى يدير الانتخابات فى البلاد ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

رئيس الجمهورية موجود وهو الذى يدير ذلك ،

والنقطة الأولى التى ذكرتها هى المهمة فى الحقيقة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نريد أن نعرف المواعيد غداً لو سمحت

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الجمعة لا يوجد فيها اجتماعات، ويوم السبت هناك اجتماعات، وسوف نبحث الديباجة من الساعة ١٢ حتى الساعة ٦ مساءً لأنه بعد ذلك سوف نعمل فى غير ذلك من المواد لأن هناك مواد ناقصة وترتيب المشروع الأصلى وجدول الأعمال الذى افترضه الدكتور أسامة فكل هذا نقوم به ونعمل فى نفس الوقت، وسوف ننتهى يوم السبت من الديباجة واليوم أخذنا وقتاً فى موضوع الإرهاب وكل واحد استعرض ما لديه .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

بغض النظر عن حكومة محايدة أو غير محايدة يوجد فراغ فى الحالة الثانية، عندما يشكل البرلمان الوزارة ولا يعرف فسوف يحل البرلمان وهنا لا تكون هناك وزارة ولا برلمان وهذا ما يقصده الأخ ضياء أنه سوف يوجد فراغ هنا ومن حق رئيس الدولة أن يعين الحكومة وليس من الضرورى حكومة محايدة فنحن هنا نترك فراغاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو لم يقل ذلك، وما دام هذا قصده فلا يوجد تصرف لرئيس الجمهورية والطبيعى أن نسير هذه المسائل، ونحن نرى أمهات المسائل وأسس التصرف السياسى وليس كل صغيرة أو كبيرة بمعنى لو أقيل وزير الخارجية لأى سبب نقول يجب أن نعين وزير خارجية، وبهذه المناسبة يوجد اقتراح خاص بوزارة الخارجية " تتولى وزارة الخارجية مسئولية تمثيل جمهورية مصر العربية والعمل على تحقيق مصالحها الوطنية كما نشارك فى صياغة وتنفيذ سياستها الخارجية ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكفل الضمانات الكفيلة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى لأداء أعمالهم "

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

هذا الكلام ليس له علاقة بالدستور يا سيادة الرئيس نهائياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

انتهى الأمر ونترك النص .

السيد الأستاذ طلعت عبد القوى :

النقطة التى أثارها الدكتور ضياء رشوان هى ليست الحكومة ولكن الأربع وزارات حيث لم تحسم بالشكل التى هى موجودة عليه ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة يوجد منطق فى الكلام الذى قاله ضياء فى أنك تعين كل الوزارات بنفس النمط وتقيل كل الوزارات بنفس النمط هناك استثناءان الأول وزير الدفاع فى إطار الحكم الانتقالى واتفقنا عليه بالأمس، الاستثناء الآخر يتعلق بطريقة إقالة وزير وليست الوزارة كلها، فهذه لم تضبط بعد، إنما كمبدأ النمط واحد فى التعيين والإقالة، وهذا يجب أن يكون منطقياً ضرورياً أن يكون كذلك، ولا ننسى أن المادة ١٢٢ لا تتعلق بالوزارات ولكن تتعلق باختصاصات رئيس الوزارة والتى ممكن لرئيس الدولة أن يتعامل فيها ليس فقط مع وزير الخارجية ولكن مع المخابرات ومع رئيس الوزارة وخلافه، وما أريد أن أقوله إنه مع عدم النص على حق رئيس الجمهورية فى تعيين الوزراء الثلاثة أو الأربعة لا يلغى المادة ١٢٢ والاستثناءان هما تعيين وزير الدفاع فى المادة الانتقالية والمادة ١٢٢.

السيد الدكتور السيد البدوى :

بالنسبة لإقالة وزير منصوص عليها فى سلطات مجلس النواب ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وضعناها الآن، الثانى فقد الثقة أو أن يقيل الوزير .

السيد الدكتور السيد البدوى :

يجوز لمجلس النواب سحب الثقة ورئيس الحكومة يملك إقالة أى وزير من غير ما يرجع لأى أحد لأن التصويت ليس على الوزراء ولكن التصويت على برنامج الحكومة، وبالتالى رئيس الحكومة ملتزم أمام البرلمان بالأشخاص الذين يساعدونه فى تنفيذ البرنامج وهو يقيل أو يعين فهذا بإرادته .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الفكرة التى كانت وراء وزارات السيادة نحن نتحدث عن ثلاث وزارات وسيادتك أضفت وزارة العدل وعدد من الزملاء بحكم اللحظة التاريخية التى نمر بها والناس الذين يرأسونها جزء من بيروقراطية هذه الوزارة، وبالتالى المطروح هو أن يكون لرئيس الجمهورية رأى فى اختيارهم مسألة فى غاية الأهمية لأنه المسئول عن اختيارهم فى حال إذا كان التعيين أتى من الأحزاب ومن الأغلبية البرلمانية فلو هو عين الحكومة فى المرة الأولى انتهى الأمر، لكن فى الحالة الثانية والاختيار على أساس حزبى لابد...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى وجود المادة ١٢٢ يا دكتور عمرو لابد من التشاور على أساس أن رئيس الجمهورية له الأمن القومى والسياسة الخارجية وضرورة التشاور معه فيمن سيقومون بهم ولا نحتاج إلى نص نضعه .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

... أرى أن المادة ١٢١ يجب أن تظل كما هى، وكما عرضت علينا وبعد ذلك نعرضها للتصويت كما تريدون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المواد بما فيها المادة ١٢١ لن تخضع للتصويت بعد، ولابد أن نضعها بوضوح لأنها غير مكتملة، وفى هذه الظروف يوم الخميس وبعد الظهر، لابد أن نضعها للتصويت، المادة ١٢١ وما يليها وضرورة أن نقرأها فى السياق العام لها، ولكننا موافقون على روح المادة ولكن لابد من التصويت .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المادة ١٢٢ يجب أن نلغيها ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا نلغيها ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

النظام الآن اتجه إلى نظام رئاسى أو أقرب إلى النظام الرئاسى الخالص، والمادة ١٢٢ لا تكون إلا فى نظام برلمانى حتى ليس شبه برلمانى وهى تنظم شيئاً اسمه التوقيع المجاور، وفى هذا التوقيع المجاور هناك بعض الاختصاصات رئيس الجمهورية لا يمارس سلطاته إلا بتوقيع رئيس الوزراء بجانبه، وهذا سوف يترتب عليه أن يكون لدينا احتمالان إما أن يكون رئيس الجمهورية متفق مع رئيس الوزراء فتكون الضمانة بلا قيمة وإما أن يختلف رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء حزبياً أو سياسياً فيتوقف العمل تماماً، الاثنان يمتنعان عن التوقيع ...

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لا، لا لن يحدث لأن الرئيس مسئول عن الدفاع والسياسة الخارجية والأمن القومى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا لا أتحدث عن هؤلاء ولكن أتحدث عن الاختصاصات الأخرى، وعلى سبيل المثال المادة ١٢٢ تقول "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها فى المواد كذا " السلطات التى لم ترد فى مثل هذه المواد أصبحت الآن ولا يمكن أن تمارس إلا باتفاق رئيس الوزراء مع رئيس الجمهورية وفى هذه الحالة فهى آلية فنية لممارسة السلطة ولا تكون إلا فى نظام برلمانى لماذا ؟ لأنه فى النظام البرلمانى رئيس الجمهورية يكون شكلاً وليست له أى سلطات ويدعو فى الدستور فى النظام البرلمانى أن رئيس الجمهورية يكون شكلاً من أشكال ممارسة السلطة وليس موضوعاً لممارسة السلطة، على سبيل المثال: تعيين سفير، رئيس الوزراء فى بريطانيا هو الذى يعين، إنما لكى يصدر الخطاب إلى دولة أخرى ملكة بريطانيا هى التى تحقق هذا الشكل، لأنها تخاطب الدولة الأخرى فتوقع، إنما ليس ممكناً، رئيس الجمهورية وفقاً لهذا الدستور هو الذى يعين الموظفين...

(مقاطعة من الدكتور محمد أبو الغار: رئيس الجمهورية هو يعين على الورق فقط)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما ردك على هذه الحجة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يا دكتور لا يعينه على الورق، هنا لو اختلفت وزارة الخارجية مع مجلس الوزراء فى تعيين سفير مصر فى أمريكا (على سبيل المثال) وجاءت الحكومة من حزب والرئيس من حزب عند الاختلاف على شخص السفير فى مثل هذه الحالة لا يعين السفير.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذه وزارة من الوزارات التابعة لرئيس الجمهورية فيكون هو صاحب القرار، إنما اختيار وزير التموين رئيس الوزراء هو صاحب القرار، وزارة الخارجية تابعة للوزارات السيادية، لو اختلفوا فما يقرره رئيس الجمهورية هو النهائى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلام صحيح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يوجد يا دكتور أبو الغار مثل هذا فى النص...

السيد الدكتور محمد ابو الغار:

يوجد هذا فى النص، وهذا ما قمنا به.....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

السلطات غير الموجودة فى هذه المواد ولا يستطيع رئيس الجمهورية أن يمارسها مباشرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، فى المادة ١٢٢ تعطى السلطات بوضوح شديد ولا داعى للذكر على أن يعين الوزراء الخاصين: بالأمن القومى أو الوزير المتعلق بالخارجية، مجرد تولى هذه السلطات تعنى أن له فيها قولاً فاصلاً حاسماً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس، إنى مسلم بهذا، المادة تقول "فيما عدا هذه المواد السلطات الأخرى مثل.." لم ترد فى هذه المادة دعوة الناخبين إلى الانتخاب بالبرلمان الآن ووفقاً للمادة ١٢٢ لابد أن يوافق عليها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ويوقع الاثنان، رئيس مجلس الوزراء لا يريد عقد الانتخابات فلا يستطيع رئيس الجمهورية إصداره بمفرده، رئيس الوزراء أراد عقد الانتخابات ورئيس الجمهورية رافض فلا يستطيع، لن يصدر القرار والاثنان مختلفان على هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتكلم عن رجل مسئول كرئيس الجمهورية ورئيس وزراء، وليس عن أطفالا صغارا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه آلية لا يوجد لها مكان فى هذا النظام، الآلية هذه ابتكرها الإخوان دون أى مبرر

(صوت من القاعة للواء مجد الدين بركات: "وهى بواسطة")

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النظام مختلط شبه رئاسى، ويجب الأخذ فى اعتبارنا هذا، ومن الضرورى أن ننص على أن اختصاصات رئيس الجمهورية محددة مثل: الأمن القومى والسياسات الخارجية وغيره، و بناءً على هذا ومفهوم ذلك أنه : يكون لرئيس الجمهورية قول فى اختيار وزير الدفاع....إلخ" هذه مسائل تم الاتفاق عليها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس، إننى لم أختلف معك، لكننى أتحدث عن شىء مختلف تماماً، فى غير هذه الاختصاصات المذكورة، وسنقرأ المادة "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، وعدا ما يتصل من ....." لا مشكلة فى وزراء الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها فى ٩٧، ١٢١، ١٢٦ يمارس فيها السلطات منفرداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا إذن تريد إلغاء المادة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

السلطات المذكورة فى الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية فى المواد ٩٧، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٧ هؤلاء يمارسهما رئيس الجمهورية منفرداً، وليس فيها توقيع لرئيس الوزراء، الإشكالية فى السلطات ما عدا ذلك، لا يمكن فى رأيي لرئيس الجمهورية أن يمارسها إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، مما يعنى أنه لو حدث اختلاف حزبى أو خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، لا يمكن لأحدهما أن يمارس هذه السلطات فيتوقف الحال، إذن لو أتينا بمادة غير موجودة هنا على سبيل المثال: دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو دعوة الناخبين إلى الاستفتاء، رئيس الوزراء لو لم يوافق رئيس الجمهورية على ممارسة اختصاص رئيس الجمهورية يوقف اختصاص رئيس الجمهورية، هذه الآلية غير موجودة فى العالم إلا فى نظام برلمانى صرف ١٠٠٪، لا يمكن أن توجد فى نظام مختلط..

(السيدة منى ذو الفقار، ما هو اقتراحك؟)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الإخوان أعطوا كل السلطات لرئيس الجمهورية وعندما ضغط الشعب عليهم وضعوا هذا النص فكان معطلاً، عندما دعا مرسى الناخبين إلى الانتخاب ولم يوقع رئيس الحكومة، مجلس الدولة أبطل قرار رئيس الجمهورية لأن رئيس الحكومة لم يوقع ، إذن، الآن نحن أقررنا نظاما فيه سلطات لرئيس الجمهورية وهناك سلطات لرئيس الوزراء، والمفروض وفقاً للدستور ما قرر لرئيس الجمهورية يمارسه دون أن تكبل إرادته بموافقة رئيس الوزراء، وما قرر لرئيس الوزراء يمارسه دون تسلط من رئيس الجمهورية عليه، ولذلك أرى أن تلغى، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، لكن بالعكس أرى ألا تلغى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة ١٢١ مكرر: "لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل أغلبية مجلس النواب؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أغلبية خاصة يا سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هناك أغلبية مطلقة بما يعنى الحاضرين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن ناقشنا لفترة كافية المادة ١٢١ المطروحة والمادة ١٢١ مكرر وتم طرح المادتين، وهناك اقتراح بالموافقة على هاتين المادتين كما تمت قراءتهما ومناقشتهما.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس، المادة ١٢١ مرة أخرى، لأن الفقرة الأخيرة مازال فيها لرئيس الجمهورية اختيار أربعة وزراء، وذكرنا أنها ستحذف، وهذا رأيي، سيادة الرئيس، هذا خلل فى الدستور لا يعين الوزراء بطريقته ويقالون بثلاث طرق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إننى معك فى المبدأ، فى المادة اختيار وليس تعيينهم ، هى طريقة واحدة اختيار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن نتكلم عن قواعد مختلفة، هذا أمر غير موجود يا سادة، أعيد كلامى، رئيس الجمهورية إذا اختار أولاً فلن يكون له هذا الحق، فى حين أنه ليس رئيس الحكومة، عندما تختار الأكثرية يكون له هذا الحق... لماذا؟ لا نستقر على قاعدة واحدة؟ بالرغم من أننى ضد هذه الفكرة لكن نترك الأمر فى الحالتين لو أردنا، وهذا سوف يحدث مشكلة أيضاً، لأن اختيار الوزراء بطريقة واحدة مثل إقالتهم، فلا نقوم بعمل طريقتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، مثلما اتفقنا قبل ذلك وجود المادة ١٢٢ وجوبى فى حالة حذف الفقرة الأخيرة أو رفعها من المادة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا ما أقصده تماماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنما إلغاء هذه وإلغاء المادة ١٢٢ فهو غير مقبول، إما تلغى هذه المادة أو إلغاء المادتين معاً، لا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لم أقل أن يتم إلغاء المادة ١٢٢، وأختلف كلياً مع الدكتور جابر جاد نصار، مادة ١٢٢ تنظم السلطة التى هى بالأصل فى مواد أخرى"، وهى مقسمة: السلطة التنفيذية لرئيس الحكومة ولرئيس الجمهورية، المادة ١٢٢ هى رمانة الميزان فى التقسيم، وبالتالى ١٢٢ باقية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نتفق جميعاً على أنه إذا تم رفع هذه الفقرة الأخيرة المادة ١٢٢ تبقى، إذا رفعت المادة ١٢٢ لابد من بقائها فى المادة هذه الفقرة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أزيد، يا سيادة الرئيس، فى المادة ١٢٢ رئيس الجمهورية لديه أربعة وزراء، الدفاع والخارجية والأمن القومى، وسيادتك كنت وزير خارجية لفترة طويلة جداً، الخارجية فقط هنا لا تعنى فى حالة حوض النيل الخارجية تعنى أن رئيس الجمهورية يستطيع بحكم هذا الاختصاص أن يحضر وزير الخارجية ووزير الرى، وأيضاً وزير الدفاع لكى يتناقش معهم فى ما يحدث فى حوض النيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهذا يأتى دون دستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالضبط، إذن، ربط الاختصاص بالوزراء الأربعة هو ربط غير صحيح، رئيس الجمهورية اختصاصاته الثلاثة تتجاوز وزراء بعينهم، وبالطبع لا محل لاختيار الثلاثة وزراء وتمييزهم عن غيرهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالطبع، فى العمل كل هذا جائز، ما نريد الاتفاق عليه هو ما يلى: أن المادة ١٢٢ باقية إذن، لا حاجة إلى التحدث حول ترشيح وزير إطلاقاً، المادة ١٢٢ غير باقية من الضرورى أن تنص على ترشيح الوزراء.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

أرى من الضرورى أن يكون هناك نص يتعلق بوزراء السيادة، أن يعينهم رئيس الجمهورية وإذا اختلفنا يعرض الأمر للتصويت، هذا الأمر له علاقة بطبيعة عمل هذه الوزارات التى مازالت حتى هذه اللحظة يتم اختيار الوزراء من داخلها، نحن نتحدث عن مؤسسات حريصون فى الـ ١٠ سنوات القادمة أن تكون خارج تقسيمات الأحزاب السياسية، وحتى قيادات الأحزاب السياسية يرون أنه من الأفضل أن هذه الوزارات يتم التعيين بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ومن خلال هذه المؤسسات، عندما تعين مصر وزير دفاع مدنى ووزير داخلية مدنى ونضمن أن هذه الوزارات معزولة عن تدخلات الأحزاب السياسية، ما ذكره الدكتور ضياء رشوان أمر إجرائى له وجاهته لكن رأيى أنه من الممكن أن يهدم أشياء كثيرة، وبالتالى إننى متمسك بوجود وزراء السيادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، إذن نفصل فى ذلك بالتصويت، لأننا نكرر كل الحجج، بالموجودين والبالغ عددهم ٢٥ عضواً.

(صوت الدكتور جابر نصار: لابد من ٥٠٪+١)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ستطرح المادة ١٢١ للتصويت، إلا إذا طلب أحد منى أن أضع فقرة بذاتها للتصويت منفصلة، من يريد منى هذا فى حالة غياب ذلك، المادة ككل هى التى ستوضع للتصويت وكما هى على الشاشة وقرأت ....

(صوت الأستاذ خالد يوسف: العدد ٢٢ أقل من ٢٥ عضواً)

(صوت الدكتور جابر نصار: الرئيس أعلن انتهاء الجلسة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إجرائياً، طالما بدأت اللجنة بنصاب مضبوط تستمر ويسرى التصويت، إنما من ناحية المواءمة يمكن تأجيلها، إنما انتهى النقاش.

بالطبع، إن شاء الله إلى يوم السبت، القرار هو أن نصوت على المادة ١٢١ وعلى المادة ١٢١ مكرر دون مناقشة، هذا أولاً.

وستبدأ جلسة يوم السبت بالتصويت على المادة ١٢١ والمادة ١٢١ دون مناقشة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

مازال يا سيادة الرئيس لدينا المادة الخاصة بسحب الثقة، ولدينا تعديل عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك مواد أخرى لم تستكمل؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مادة اتهام الرئيس بالخيانة العظمى نريد أن نضيف إليها انتهاك أحكام الدستور بحيث تعد "انتهاك أحكام الدستور جريمة يحاكم عليها رئيس الجمهورية" مادة سحب الثقة من الرئيس لا تحتوى على تهمة انتهاك الدستور لأننا سوف نضعها مع مادة الخيانة العظمى يعرض على المحكمة الخاصة، مادة سحب

الثقة من الرئيس رقم (١٣٥) مكرر النص اكتمل تماماً بعد كل المراجعات، فإذا وافقتم على عرضه فى جلسة يوم السبت فهو جاهز معى، وهذا يعنى أن المادة ١٣٤ الخاصة باتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يضاف إليها كما هو فى مشروع لجنة الخبراء "يكون إتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو الخيانة العظمى .....آخر المادة" وهذا التعديل الوحيد على المادة ١٣٤ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا التعديل من لجنة الخبراء ؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا التعديل كان موجوداً فى لجنة الخبراء، وقد حذفناه لنضع انتهاك أحكام الدستور فى سحب الثقة من الرئيس، ولكننا وجدنا أنه من الوجاهة أن نعتبر انتهاك أحكام الدستور تهمة توضع مع الخيانة العظمى.

الثانى هو المادة الخاصة بسحب الثقة من الرئيس كاملة، وسوف نقرأها بعد كل التعديلات .

السيد المستشار محمد عماد النجار :

انتهاك أحكام الدستور جريمة مرتبطة بوجود جهة دستورية تفسر الدستور، وإلا سيوكل أمر تفسير انتهاك أحكام الدستور لمحكمة جنائية غير متخصصة فى المشروع الصادر من لجنة الخبراء كان الأمران مرتبطان ببعضهما، توجد محكمة دستورية تختص بتفسير أحكام الدستور وفى انتهاك الدستور أى جريمة انتهاك الدستور، بمعنى أنه لا تستطيع المحكمة أن تقضى بالإدانة إلا بعد الرجوع إلى جهة متخصصة لتحديد تصرف الرئيس هل خالف أحكام الدستور أم لا، فإذا رئى التمسك بهذه المسألة لابد إما عودة الاختصاص بالتفسير الذى تم إلغائه وإما الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديده كمسألة أولية هل يوجد انتهاك أم لا؟ .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ليس هناك أية علاقة بين هذا وذاك، جريمة انتهاك الدستور هذه جريمة قد يحدد القانون أركانها وهى لا تتعلق بتفسير نصوص الدستور، التفسير الدستورى أو التفسير لأى نص قانونى سواء قانون أو دستور أو لائحة يرتبط بغموض هذا النص، أما انتهاك أحكام الدستور مرتبط بمصادمة أحكامه كأن

يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً دستورياً ينتهك به أحكام الدستور ويخالفه، إنما لا يمكن أن يقوم جريمة على غموض نص فتختص به المحكمة لتفسره، والتفسير الدستورى أمر ناقشناه فى لجنة الخبراء وأبنت خطورته إذ أنه يوكل إلى المحكمة الدستورية العليا سلطة تعديل نصوص الدستور بالتفسير وهو ما حدث فى بعض الدول، وقد صوتت عليه لجنة الخبراء، وكان ١٠ ضد ٢ لصالح إلغاء الاختصاص بالتفسير، فليس ثمة ما يجمع بين اختصاص المحكمة بالتفسير وبين جريمة انتهاك الدستور لسبب بسيط لأن كل جريمة لابد أن يكون لها ركنان: ركن مادى وركن معنوى، ومن ثم فإن انتهاك نصوص الدستور يعنى أن رئيس الجمهورية يصادم نصوص الدستور مباشرة الأمر الذى لا يحتاج بديهياً إلى تفسير كأن يصدر قراراً يعطل به نصاً دستورياً أو يصدر إعلاناً دستورياً يتجاوز به نصوص الدستور أو يطلب من المواطنين عدم الخضوع لأحكام الدستور، أو يطلب من السلطات عدم تطبيق الدستور، هذا كله انتهاك لنصوص الدستور، أما أن ننفذ من هذا الأمر إلى أن نوكل إلى هيئة أو محكمة مع الاحترام والتقدير للمحكمة الدستورية سلطة تفسير النصوص الدستورية، فأنا فى الحقيقة أعطى للمحكمة الدستورية سلطة تعطيل نصوص الدستور بمنطق تفسيرها، وهذا أمر مختلف تماماً عن انتهاك نصوص الدستور .

السيد المستشار محمد عماد النجار :

أنا لا أطالب بأن المحكمة الدستورية تختص بالتفسير، وهذا ليس من بين طلباتى، وأنا أعتقد أن حذفه يحقق مصلحة للمحكمة الدستورية لأن الموقف السياسى لا يحتمل هذا الأمر، فأنا منضم إليك فى حذفه لكن تطبيق مادة انتهاك أحكام الدستور كجريمة من محكمة جنائية فهذا أمر شديد الغموض وشديد فى عدم الوضوح.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

جريمة الخيانة العظمى وجريمة انتهاك الدستور لا تحكم فيها محكمة جنائية فى الأساس إنما تحكم فيهما محكمة سياسية مشكلة تشكيلاً مختلفاً موجوداً فى نص المادة الدستورية والادعاء فيها والاتهام هنا هو فى حقيقته اتهام سياسى، فهى جريمة سياسية، والذى يدعى فيها ويقرر الاتهام فيها ثلث أعضاء البرلمان ويتقرر الاتهام بثلثين أعضاء البرلمان، فانتهاك نصوص الدستور هنا أو أحكام الدستور هو جريمة سياسية وليست جريمة جنائية، فإذا ما ثبتت أحيل الأمر مرة أخرى إن كان يحمل شبهة الجناية أو يحمل شبهة

الجريمة، فالأمر فى المجمل فى البداية هما محاكمة الرئيس بأن ممارسته لسلطة الرئاسة ولذلك الأمر مختلف تماماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أثارت نقاط هامة، أمامنا عدد من المواد المستحدثة أو الانتقالية أو المقترحة وسبق نقاشها، الأولى تتعلق بموضوع ما يسمى بالتمييز الايجابى بعدد من المقترحات بأرقام أو نسب وأريد قراءتها لكم كى تفكرون فيها إلى أن نبت فيها الاجتماع القادم، إن شاء الله، وهناك مادة انتقالية أخرى تتعلق بقدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات المالية التى وضعها أو التى سوف يضعها الدستور على عاتقها وهذا ناقشناه كثيراً، مادة أخرى فيما يتعلق بالحد الأدنى للتخصيص فى الميزانية للتعليم العالى والتعليم العادى والبحث العلمى والرعاية الصحية، الميزانية القادمة الفورية التى ستبدأ بعد إجازة الدستور إن شاء الله، ميزانية يوليو القادم لا تستطيع الحكومة أن تنفذ أى من هؤلاء فى يوليو، وهذا مستحيل استحالة مادية إذن من الضرورى والمقترح حيث تشاورنا، هو كيف سنعمل والحكومة نفسها فى (حيص بيص) الدستور والذى تعمل عليه لجنة الخمسين وليس مهمتنا إحراج حكومة، نحن نقدم دستوراً، والدستور فيه إمكانية ونصوصه جيدة جداً ومتميزة بالفعل فيما يتعلق بالبحث العلمى وزيادة الميزانية وتصاعدها، هذه النصوص لابد أن نتبعها بالتمكين وهذا التمكين لا يمكن أن يتم فى الستة أشهر الأولى مهما فعلنا ومن الممكن أن نتحدث ونقول لقد قلنا الحكومة تفعل خلال عدة أشهر ولا تفعل، وهذا يؤدى إلى إفلاس ويمكن إعلان إفلاس الدولة فلابد أن نعطى فترة سماح فى الأحكام الانتقالية والمطلوب والمقترح المرجو من الدولة لهذه اللجنة أن تعطى عامين حتى يمكن البدء فى هذا الكلام نحن سواء لا يوجد بيننا من يزايد ويقول لابد الآن ولا توجد ميزانية، فدعونا نجنح نحو التمكين العاقل فى ظرف عامين هذه النسب تنفذ علماً بأن هناك ستة أشهر يستحيل.. يستحيل.. يستحيل أن ينفذ شىء، فالميزانية تكتب الآن ولا توجد أموال، ونحن جميعاً نعلم بالوضع فى مصر، فمن المعقول والمقبول أن نضع مثل هذا النص، أنا أرجوكم عدم النقاش حتى لا نزايد على بعض.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سؤال استفهامى سنتان ماليتان أم سنتان ميلاديتان .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

موازنتان، ودعونا نمرر هذا دون مناقشة ولا مزايدة ودون حد أقصى حيث هذا نص دستورى فى إطار سنتين أو فى موعد غايته موازنتان، هذه مادة انتقالية هل توافقون، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لدى اقتراح هو اقتراح تدرجى بحيث أول موازنة ٢٥٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يمكن فالدولة لا تملك أموالاً فلو قلنا ٢٥٪الآخر يقول ٣٠ وهكذا، وسنأخذ وقتاً فى هذا الشأن يا دكتور جابر، فالأمور فى الدولة مهتزة جداً، فإذا قلنا حتى ١٠٪فلا توجد هذه النسبة.. فماذا سيحدث؟.

السيدة الاستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

"خلال" يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بعد موازنتين أى بعد الموازنة الثانية كلمة "خلال" تعنى بدءاً من أغسطس القادم إلى أغسطس الذى يليه هم يريدون بداية من أغسطس بعد التالى.. لا يملكون أموالاً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أعترض على "بعد موازنتين" أقصى ما يمكن هو أن نقول "تتدرج خلال ثلاث موازنات"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"تتدرج خلال ثلاث موازنات" معقول موافقة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الفكرة هنا هى أنه من الممكن للحكومة أن تستمر عامان وتنقل المشكلة للحكومة التى تليها بمعنى أن الحكومة القادمة ويرأسها (أ) من الناس ويستمر لمدة عامان وبدون التزام وبعد العامان فجأة

تزيد الصحة ٣٪حيث ذلك مطلوب منه، ولكن عندما أقول "خلال ثلاث موازنات" فيمكن الموازنة التالية تعطى ٥٪وما بعدها ١٥٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذاً "تتدرج خلال ثلاث موازنات" جيدة جداً، ثانياً للعلم، وصلنى من أربعة أعضاء هم الدكتورة هدى الصدة، والدكتور مجدى يعقوب، والسفيرة ميرفت التلاوى، والسيدة منى ذو الفقار، وهذا للعلم وليس للنقاش، المادة الانتقالية التى تحدثنا عنها بالأمس وصلت مغرب اليوم وهى "يكفل القانون فى الانتخابات النيابية التالية لنفاذ هذا الدستور التمثيل النسبى المناسب للنساء والأقباط والعمال والفلاحين وذوى الاعاقة بحيث لا يقل عدد المقاعد المخصصة للمنتخبين منهم عن كذا للمرأة وكذا للعمال والفلاحين وكذا للأقباط وكذا لذوى الاعاقة" فى الحقيقة أنا غير مقتنع بالأرقام الموجودة هنا ولم أقلها، لأن النص لا يعدو للعلم وليس للمناقشة .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

قل لنا الأرقام ووضحها لنا لنعلمها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا أريد تركه معكم فى الإجازة الأسبوعية لخطورته على الأمن العام، ثم جاءنى من الدكتور السيد البدوى نص يطلب إعادة مناقشة موضوع مجلس الشيوخ ومجلس النواب وأيضاً لن أقرأه .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، أنا والدكتور السيد البدوى كنا قد قدمنا مادة للدكتورة منى منذ أكثر من أسبوع، مادة عن أموال الجمعيات وهى تعتبر مال عام وتخضع للجهاز المركزى للمحاسبات، ومن الممكن كتابتها مرة أخرى، وهما أن نعتبر الجمعيات الأهلية وجمعيات المجتمع المدنى أموالاً عامة وتخضع للجهاز المركزى للمحاسبات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قدمها مرتين أو ثلاث وهذه الأموال فى الأساس مال عام .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

هذه المادة هامة جداً ونريد ضبطها .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائم ينص على أنها أموال عامة عشرات الآلاف من الجمعيات، هناك جمعيات صغيرة جداً موازنتها لا تزيد عن ٥ آلاف أو ١٠ آلاف جنيه، الذى عليه التزام ويكون لديه مراقب حسابات لابد أن تكون ميزانيته تزيد عن مبلغ معين، الآن التى تزيد ميزانيته عن ٢٠ ألف جنيه فالجهاز المركزى للمحاسبات من حقه أن يراقب ويدخل ويفتش من الأول إلى الآخر، الرقابة من وزارة التضامن الاجتماعى والجهاز المركزى للمحاسبات، وعندنا جمعية عمومية ولدينا مراقب حسابات، لا أفهم ماذا يجب أن تفعل؟ تعدد الرقابة يخنق العمل الأهلى أنا لا أفهم.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا رجل فى العمل الأهلى، لا أريد أن أخنقه، إنما أتكلم عن التمويلات التى تأتى وتصرف فى أغراض غير أغراضها، ٢٠٠ مليون تصرف على الانتخابات، أنا أتكلم عن هذه الأشياء، أقصد التمويل الأجنبى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الجمعيات فى نفس القانون ممنوع أن تأخذ أى تمويل أجنبى إلا بإذن من وزير التضامن الاجتماعى، وإذا دخلت الأموال فى حسابها قبل الإذن، ممنوع أن تصرف هذه الأموال إلا بعد صدور الإذن، هناك رقابة شديدة، شديدة جداً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الفكرة التى ذكرها الأستاذ خالد يوسف فكرة مهمة جداً، نحن نحتاج أن نخضع كل أو كافة صور التمويل الأجنبى للرقابة، لأن النصوص الواردة فى قانون الجمعيات غير كافية وغير مفعلة أبداً، والأمر يحتاج إلى نص فى الدستور ليخضع كافة صور التمويل الأجنبى للرقابة الشديدة حتى لا يعبث بهذا البلد من خلال هذه التمويلات، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بالنسبة لموضوع التمويل وبالنسبة للجمعيات الأهلية، التمويل بصفة عامة، الجمعية لها مصادر تمويل منها اشتراكات، هبات، تبرعات، ترخيص جمع مال، تمويل خارجى، بالنسبة لموضوع التمويل الخارجى فى القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بموضوع التمويل هناك مادة صريحة وهى "للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج، كما لها أن ترسل أموالاً إلى الخارج وذلك بعد الحصول على إذن من الشئون الاجتماعية بناء على طلب تتقدم به متضمناً كذا وكذا، ويجب البت فى الطلب خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه، وفى الأحوال التى تتلقى فيه الجمعية أموالاً من الخارج أياً كانت طبيعتها قبل الحصول على إذن من وزير الشئون الاجتماعية يتم حفظها حتى يصدر إذن، ويكون حفظ الأموال نقدية بإيداعها بحساب خاص فى أحد البنوك المعتمدة فى مصر، وحفظ الأموال المعنية والطريقة التى تناسب طبيعتها، ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية."

بالنسبة للأمور التى يتم فيها حل الجمعية، من أسباب حل الجمعية أية جمعية الحصول على التمويل من الخارج أو صرفه إلا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية، نحن الآن نعدل القانون ٨٤، هناك لجنة الأستاذة منى ذو الفقار وأنا معها والوزير شكل هذه اللجنة مثلاً، انتهت فى مسودة مشروع قانون وأعطيت صورة منها للأستاذ ضياء رشوان، هذه المادة الخاصة بالتمويل الأجنبى فعلاً لدينا كثير من المحاذير، لكن لابد أن نفرق بين أمرين، الحادثة الشهيرة بالمراكز التى حصلت على أموال والقضية الشهيرة أولاً ثبت أنهم ليسوا جمعيات أهلية هذه مراكز وليست مشهرة وفقاً للقانون ٨٤، بالنسبة للقانون ٨٤ وضعنا فى القانون الجديد قيوداً شديدة على التمويل الأجنبى بصفة خاصة ومن ضمن القيود هى أن الجمعية لابد قبل أن يأتى لها أموال لا تستطيع أن تصرفها إلا بعد أخذ موافقة من وزارة الشئون الاجتماعية، ومن حق الوزارة أن تعترض واعتراضها يكون فى المحكمة، هذا سيكون فى القانون الجديد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

معلومة إضافية نهائية حتى ترفع الجلسة، كثير من الإخوة يشعرون بالإرهاق، فيما يتعلق بمادة الإرهاب، هناك طلب لأن هناك تعريفاً من الأمم المتحدة أنه ليس تعريفاً رسمياً يخلق أو يذكر أو ينص على قيود موجودة فى نص غير إجبارى، نص اختيارى، قرار، تقرير وليس قراراً من مجلس الأمن يقول

إن هذا تعريف محدد، وبالتالى يأتى فى مصر وفى دستورها تلتزم بفقرة فى تقرير فى الأمم المتحدة هذا تزيد كبير جداً ولم يحدث، نحن نلتزم إذا صدر قرار من مجلس الأمن ونلتزم اختيارياً إذا صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما أن يتعامل تقرير مع تعريف أو تتعامل مذكرة شارحة مع تعريف تقول به لجنة صغيرة فهذا لا يصح أن ترفعه فجأة إلى مستوى دستورى، فالمقصود هو أن تلتزم الدولة بكافة أجهزتها بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ...و... من هذا التعريف ونكون كرماء جداً أن نأخذ فقرة من تقرير لا قيمة قسرية له ولا مشروعية محددة له ونضعه هنا..

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

من حقى التعقيب، أنا وضعت هذا النص وأنا أعلم كما ذكرت أنه لا يوجد تعريف مجمع عليه، وعندما ذكرت معايير تعريف الأمم المتحدة كنت أقصد ما ذكره اللواء مجد الدين بركات وتحدث معى اللواء على عبدالمولى وأيضاً أخونا المستشار أشرف تحدث معى فيه، وهو ما وقعت عليه مصر ووافقت عليه معاهدات واتفاقيات دولية تنظم هذا التعريف، إذا شئتم التعديل بحيث نحذف معايير تعريف الأمم المتحدة ونضع بدلاً منها ما وافقت عليه وما صدقت عليه مصر من معاهدات واتفاقيات دولية، أنا قرأت نصاً كارثياً المادة ٨٦ من قانون العقوبات يجعل من التأثير على البيئة إرهاباً، أقول للواء مجد الدين بركات أرجوك إرجع إلى لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة وكل ملاحظات على هذا النص وهى كلها ملاحظات سلبية، ألا أترك المشرع طليقاً، فلو شئتم التعديل نحن وافقنا على النص بالمناسبة لكن لو هناك تعديل، المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها حكومة جمهورية مصر العربية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا أتفق إطلاقاً مع الأستاذ ضياء رشوان فى هذا الأمر، مسالة الإرهاب الدولى لم يستقر على تعريفه، المعايير الموجودة هى معايير استرشادية، مصر لها مواقف معينة ومحددة من الإرهاب ولا يمكن أن ألزم نفسى فى الدستور بتعريف لم يستقر عليه، وقد يخالف توجه مصر وأنا أقولها بمنتهى الصراحة، ومسألة حقوق الإنسان أنا أؤكد مسألة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان مسألة أخرى فيما يتعلق برأيها فى المادة ٨٦ مسألة من منطلقات لا أفهمها، لكن ما أفهمه أن اللجنة المختصة بمكافحة الإرهاب فى الأمم المتحدة والتى تتبع مجلس الأمن تحديداً قد جاءت إلى مصر وأجرت تفتيشاً دقيقاً على كل ما هو مطار أو

ميناء فى مصر، وراجعت معنا فى وزارة الخارجية مع اللجنة القومية لمكافحة الإرهاب المشكلة من جميع الوزارات، راجعت معنا حرفاً حرفاً من قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة وتقريرها منشور وتؤكد أن هذا التعريف الوارد بالمادة ٨٦ هو كل ما هو متعلق بالإرهاب ومتفق مع المواثيق الدولية، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

اتصل بى كثير من أساتذتى الآن بعد أن نشرت جريدة اليوم السابع هذه المادة وقالوا: إنه ليس هناك تعريف للإرهاب، وأن هذا الكلام ومسائل غير محددة، وليس هناك مفهوم دولى وهذا سيؤدى إلى أن منظمات دولية تتدخل فى شئون مصر الداخلية ويكفى الآن أن أية منظمة دولية أو أية هيئة للأمم المتحدة تأتى وتقول إن الجيش المصرى لا يتبع المعايير الدولية فى مواجهة ما يحدث فى سيناء فيؤدى ذلك بحكم الدستور المصرى إلى إشكالية كبيرة جداً قد تؤدى إلى محاكمة الناس فى الداخلية والجيش محاكمات دولية وفقاً لهذا النص، أنا أرى أن هذا النص كارثى ويجب أن نقول هذا الكلام والذى قيل لى من أساطين القانون فى مصر الآن بعد نشر هذه المادة فى اليوم السابع، أرجو إذا أبقيتم النص على حاله أن تنزعوا منه أية إشارة إلى مواثيق ومعاهدات دولية، وهناك مادة أصلاً فى المقومات العامة تقول إن تلتزم مصر بالحقوق والحريات فى الاتفاقيات التى صدقت عليها، ولذلك الاستدراك فى النص تحصيل حاصل وذكر لمفهوم، مع التأكيد على موقفى الحاسم فى أن هذا النص لا لزوم فى الدستور، وأن هذا النص سوف يخلق إشكاليات كبيرة جداً وسوف يروج الدستور المصرى بشكل لا نقبله، لحظة مواجهة الإرهاب استمرت سنة، سنتين، ثلاث، أربع، خمس، هى فى كل الأحوال لحظة طارئة، إنما أؤكد أن أية شركة عالمية محترمة عندما تدخل سوق الاقتصاد المصرى والاستثمارى تطلب من شركات عالمية عمل دراسة حالة، والأستاذ أحمد يؤيدنى فى هذا الأمر، للتشريعات المصرية والدساتير المصرية، ما يحدث الآن وتنشره الجزيرة وغيرها، كما قيل، ليست حالة دائماً، إنما النص سوف يكون دائماً، ستأتى وتطلب دراسة للمناخ الدستورى والقانون المصرى، وفى الحقيقة ستذكر له أن لديهم نصاً فى الدستور يتكلم عن مواجهة الإرهاب إذن هذه البيئة طاردة للاستثمار، من أدخل النظام الدستورى المصرى نص على الإرهاب كان فى تعديلات ٢٠٠٧ وكانت مستهجنة وكانت لا يوافق عليها أحد، أرجو أن يبرأ

الدستور المصرى من هذا النص فإذا لم نستطع فتلغى الإشارة إلى المواثيق الدولية، اللهم قد بلغت اللهم فأشهد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أنا أستغرب وأضيف إلى الكارثية كارثية أخرى، الدكتور جابر يقول إن الإشارة لمعايير، وأنا أذكر الإخوة بالنص معايير التعريف الدولى، تعريف الأمم المتحدة للإرهاب يقول إن هذا يسبب كارثة، الكارثة الأكبر أن تترك المادة بتعريف الإرهاب مفتوحاً هذه هى الكارثة الأكبر، لأنه بهذا المعنى سيحدد الإرهاب من هو صاحب مصلحة، أعود مرة أخرى وأقول إن هذا النص ملتبس إذا شئتم حضراتكم وأنا بالمناقشة مع اللواء علي عبدالمولى ومع بعض الزملاء أقول نضع حتى لو كان هذا فيه تكراراً كما يقول الدكتور جابر، إن الإرهاب وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر، ونحن لا نصدق على شيء ونحن نغمض أعيننا، ما صدقنا عليه نعرف معناه فى التعريف وبالتالى سيخرج عن هذا ما قاله اللواء مجد الدين بركات سواء حق المقاومة الشعبية أو حق الشعوب فى تقرير المصير وحق الدفاع الشرعى المحتمل، الدفاع الشرعى الواقعى، ومن ثم أقول سيادة الرئيس إذا أزحتم التعريف سيكون الأمر هو الأكثر كارثية بالفعل، لأنه وضع المادة بهذا الشكل سيعطى المشرع بأنه لن يكتفى بالمادة ٨٦ فى قانون العقوبات، قد يضيف إليها ما يريد، ويجعل من الإرهاب ليس فقط تجاه البيئة الممكن أن يجعله تجاه أى شيء، وسنكون بذلك أعطيناه غطاء دستورياً، إضافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها إلا إذا شئتم فضعوا أنتم تعريفا للإرهاب فى هذه المادة ، لكننى غير موافق عليها على الإطلاق بإطلاقها دونما أى تعريف للإرهاب لأن الأمر سيكون مفتوحاً لبرلمانات تقرر أو قانون عقوبات يقرر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أولاً ، شكرا على هذا .

هذه الفقرة أو الكلمات الثلاث الخاصة بمعايير تعريف الأمم المتحدة ليست هى التى ستقلب أو تؤدى إلى كارثة كبرى ، خاصة أنها ضعيفة للغاية فلا هى تضيف ولا تقلل من الأهمية ، إنما النص ككل بالشكل الذى وضعناه نص جيد مع رفع هذه الكلمات الثلاث ، وتصلح على هذه الحالة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

عمرو موسى يفاوض عمرو موسى ويناقش عمرو موسى ويقرر عمرو موسى ، أنا سعيد بالقرار ونحن شهود عليه ، وأشكرك على إحضارنا للشهادة على قرارك المنفرد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قرارى وإن كان منفردا إلا أنه مدعوم بأغلبية كبيرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هذا خطاب اعتدناه ٤٠ عاما ، فالخطاب المدعوم بالأغلبية هو خطاب اعتدناه على مدار الـ ٤٠ عاما الماضية، فأنا لن أحتج بالصراخ كما يفعل الآخرون لكننى أريد أن نتفاهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو ليس مدعوما ولكن هو تعبير عن رغبة الأغلبية فى تعديل هذا .

نكتفى بهذا القدر ، وإن شاء الله الاجتماع القادم فى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم السبت لمدة ست ساعات لمناقشة المقدمة مع الانتهاء من هذه التعديلات .

(انتهى الاجتماع الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *